جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية
بأسيوط

المجلة العلمية

الحديث الشاذ
بين القبول والرد
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد
د / محمد صلاح محمد محمد
مدرس الحديث وعلومه بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا جامعة الأزهر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.([1])

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}([2])

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} ([3])

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} ([4]).

أما بعد فإن أهمية هذا البحث تظهر في كون الحديث الشاذ من أغمض أنواع علوم الحديث في ضبطه والوقوف علي تحديد مدلوله ، وقد اشترط

---

[1]() هذه خطبة الحاجة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقولها بين يدي كلامه أخرجها أبو داود في سننه باب لزوم السنة ٤/ ٢٠١، ٢٠٠ ، والترمذي باب العلم ٩٢/٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجة في السنة ١٥ ، وأخرج جزء منه مسلم ١١/٣ من قوله (إن أصدق الحديث كتاب الله ....)

[2]() سورة آل عمران الآية١٠٢

[3]() سورة النساء الآية١

[4]() سورة الأحزاب الآية ٧٠-٧١

المحدثون في حد الصحيح أن يكون سالماً من الشذوذ لذا وقع الاختلاف بين أهل الحديث وبين الفقهاء والأصوليين في مراعاة هذا الشرط في حد الصحيح ، وقد قصدت اختيار الكتابة في هذا الموضوع من أجل توضيح الاختلاف الواقع في معني الشاذ عند المحدثين وعند غيرهم من الفقهاء والأصوليين للوقوف علي ضبط الشذوذ عند نقاد الحديث وصولا إلي أرجح الأقوال في معناه ، وكذلك معرفة الفرق بين الشذوذ والتفرد وبين الحديث الشاذ والحديث المنكر ، وكذلك اشتراط المخالفة مع التفرد عند من اشترطها من أهل العلم ، وإزالة المشكل من كلام العلماء في اختلاط الشاذ بالفرد الغريب الذي رواه ثقة ولم يخَالف بمن هو أقوي منه مع مراعاة ذكر الأمثلة التطبيقية علي ذلك .

الدراسات السابقة

(الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية للمؤلف الدكتور/ أكرم رابح بلعمري أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الوادي بالجزائر الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة سنة النشر ٢٠١٧ م الطبعة الأولي)

وقد تكلم المؤلف عن الاختلاف الواقع بين المحدثين من المتقدمين والمتأخرين في معني الشاذ والفرق بين الشاذ وبعض المصطلحات القريبة من معناه مع ذكر نماذج تطبيقية)

وقد أفادني هذا البحث في موضوعي لكني زدت علي هذا البحث ما يلي :

أولا : الحديث عن معني الشاذ عند غير المحدثين (الفقهاء والأصوليين)

ثانيا : تحرير القول في الاعتداد بنفي الشذوذ عن الحديث الصحيح بين المحدثين وبين غيرهم من الفقهاء والأصوليين .

ثالثاً : ضبط مفهوم المخالفة والاختلاف في الروايات بين المحدثين وبين غيرهم وبيان أن هذا المصطلح أعم عند المحدثين منه عند غيرهم

رابعاً : ترجيح رأي أهل الحديث في اشتراط نفي الشذوذ عن حد الصحيح بناء علي أن قواعد علوم الحديث وأصوله وضوابطه الكلية والفرعية لا تؤخذ إلا عن أهل الحديث ولا تؤخذ عن غيرهم من الفقهاء والأصوليين لأن أهل الحديث هم السابقون الراسخون في هذا العلم ومن دونهم عيال عليهم .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي :

المقدمة : وفيها الحديث عن موضوع البحث وأهمية الكتابة فيه وسبب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث .

التمهيد : وتحدثت فيه عن معني الضبط اللغوي والاصطلاحي للحديث الشاذ .

المبحث الأول : الحديث الشاذ عند المحدثين وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: الحديث الشاذ عند الإمام الخليلي.

المطلب الثالث: الحديث الشاذ عند الإمام الحاكم

المطلب الرابع: الحديث الشاذ عن الإمام أبي عمرو بن الصلاح.

المطلب الخامس: الحديث الشاذ عن الإمام ابن حجر العسقلاني.

المبحث الثاني: اصطلاح الشاذ عند غير المحدثين (الفقهاءوالأصوليين) والعلاقة بين الشاذ والمنكر وأمثلة تطبيقية لأنواع الشذوذ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند غير المحدثين (الفقهاء والأصوليين).

المطلب الثاني: العلاقة بين الحديث الشاذ والمنكر.

المطلب الثالث: أنواع الشذوذ دراسة تطبيقية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

راجي عفو ربه أبو عبد الله محمد صلاح محمد محمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا جامعة الأزهر

التمهيد

الحديث الشاذ اصطلاح شاع عند علماء الحديث قديماً وحديثاً ولهم فيه اختلاف نتج عن اختلافهم في حفظ اللفظ وتطبيقه علي الحديث مما أظهر تعارضاً ظاهرياً في التوفيق بين الأحاديث.

فالشاذ هو التفردقال ابن منظور: شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ،([1]) وهو متضمن معني مفارقة الجماعة ويأتي بمعني الندرة فيقال(شَذَّ) عَنْهُ أَي انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، يَشُذُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ (شُذُوذًا) فَهُوَ (شَاذٌّ) وَ (أَشَذُّهُ) غَيْرُهُ. ([2]) قال الفيروزآبادي:شَذَّ يشَذَ شُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذُوذاً: نَدَرَ عن الجُمْهورِ، وشَذَّهُ هو، كمَدَّهُ لا غَيْرُ، وشَذَّذَهُ وأشَذَّهُ.والشُّذَّاذُ: القُلالُ، والَّذِينَ لم يَكُونوا في حَيِّهِمْ ومنازِلِهِم.والشِّذَّانُ، بالكسر: السِّدْرُ، وبالفتح والضم: ما تَفَرَّقَ من الحَصَى وغَيْرِهِ([3])

وقال ابن فارس:الشين والذال يدلُّ على الانفرادوالمفارَقة. شَذَّالشيء يَشِذُّ

---

[1]() لسان العرب ٤٩٤/٣ فصل في الشين المعجمة الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

[2]() مختار الصحاح صـ١٦٣ تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) : المحقق يوسف الشيخ محمد الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيداالطبعة : الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

[3]() القاموس المحيط ١/ ٣٣٤ المؤلف :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلِهم. ([1])

وفي الحديث (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلي النار) ([2])

قال المبار كفوري : شذَّ أي انفرد عن الجماعة بقول أو بفعل أو اعتقاد لم تكن عليه الجماعة ([3])

ويتبين من خلال مطالعة المعاجم والتراجم أن معني الشذوذ يتضمن معني التفرد والمفارقة للجماعة ومخالفة جماهير أهل العلم.

أما الشذوذ في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء قديماً في ضبط معني الشذوذ، وأول من فطن إلى التفريق بين الشاذ ومطلق التفرد هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالي حيث قال: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. ([4])

ويتضح من كلام الشافعي رحمه الله تعالي أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وليس معناه ما تفرد به الثقة.

([1]) معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣ مادة (شذ) المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق :

عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

([2]) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٣١٥/٣

([3]) تحفة الأحوزي ٦/ ٣٧٦ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ

([4]) الباعث الحثيث صـ ٨ للحافظ ابن كثير (في الاعتبارات والمتابعات والشواهد)

لكن هل يشترط في الشذوذ المخالفة مع التفرد أم يقتصر علي مطلق التفرد؟ الحقيقة أن التفرد وحده لا ينصرف إلى الشاذ بل لابد له من المخالفة، لأن المتفرد في القول أو الفعل أو الرأي لا يسمي شاذا إلا إذا وجدت منه المخالفة لغيره.

أما إذا وجد التفرد من غير مخالفة ، فإذا كان المتفرد هذا ثقة أو مقبولاً صح خبره مالم يوجد معارض لما جاء به أقوي منه ، والمخالفة صورتها أن يجتمع رواة عن شيخ لهم في حديث ما فيقع بينهم تغاير في سياق الإسناد أو المتن ([1]) وحتي يكون الاختلاف معتبرا لابد من اتحاد المخرج وهو الشيخ ، وسبب وقوع المخالفة هو كثرة طرق الحديث وشهرة الشيخ بالرواية فيقع الوهم عند بعض التلاميذ فتحدث المخالفة .

ولفظة شاذ لم يصطلح عليها أهل العصر وإنما استعاضوا عنها ببعض الألفاظ التي تبين وقوع المخالفة في الرواية مثل قولهم " هذا وهم " ([2]) ، " وهذا حديث غير محفوظ " ([3]) " ولا يتابع علي

---

[1]() منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٥٩ للدكتور / حمزة المليباري

[2]() ينظر كتاب " آداب الشافعي ومناقبه " ١٧٨/١ تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، وينظر الكفاية في علم الرواية صـ ١٤١

[3]() الحديث المحفوظ : ما رواه الثقة فخالف فيه من هو أوثق منه ، يسمي حديث الثقة شاذا وحديث الأوثق محفوظاً. ينظر نزهة النظر صـ ٧١ تحقيق نور الدين عتر

حديثه " ([1]) ونحو ذلك ، وأقدم من عرَّف الشاذ هو الشافعي رحمه الله تعالي حيث قال " ليس الشاذ أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد ويخالفهم "([2])

ثم توافق المحدثون بعد الشافعي علي أن الشاذ ما رواه المقبول أو الثقة مخالفا لمن هو أولي منه، وأطلق العلماء لفظ المقبول لأنه قد يَرْوِي الحديث من دون الثقة كالصدوق ومن في منزلته فإذا خالف في حديثه من هو أضبط منه كان حديثه شاذاً،أو لأن بعضهم قسّم الحديث الشاذ إلى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، فإذا كان المتفرد ثقة كان حديثه صحيحاً وإن كان أقل ضبطاً فحسن وإلا فضعيف. ([3]).

قال العراقي: وذو الشذوذ ما يخالف الثقة .... فيه الملأ فالشافعي ضعفه ([4])

ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة، فإذا وجد التفرد ممن هو مقبول الرواية ولم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ إلا إذا خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة ملازمة، أو كثرة عدد أو غير ذلك من أوجه الترجيح إذاً شذَّ حديث هذا الراوي.

---

[1] () عدم المتابعة معناها : ألا يوافق الراوي أحد من الثقات علي روايته ، وهو نفسه معني الانفراد والشذوذ عن الجماعة . ينظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث صـ ٥٠ ، ٥١ للشيخ أحمد شاكر الناشر دار التراث القاهرة

[2] () الكفاية في علم الرواية صـ ١٤١

[3] () النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٠٨/٧،٣٠٧

[4] () فتح المغيث للعراقي صـ ٨٥

وصحة حديث المتفرد ترتبط بأمور منها، دقة الضبط، ومراعاة حاله مع شيوخه الذين تفرد عنهم من طول الملازمة وكثرة المجالسة إلى غير ذلك.

لذا ردَّ العلماء الجرح لمطلق التفرد حيث إن تفرد الثقة المعروف بكثرة الملازمة ودقة الضبط مقبول وجرحه محل نظر وتأمل ، فليس كل تفرد يضر الراوي ويقدح في صاحبه وفي ذلك يقول الذهبي : من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا ما انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ...إلي أن قال : ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدني بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم فزن الأشياء بالعدل والورع ([1])

العلاقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي

يتبين لنا من مطالعة أقوال العلماء من أهل اللغة في معني الشذوذ أنه لا يعدوا عن التفرد وهذا التفرد يأتي في صورتين اثنتين:

الأولي: التفرد مع المخالفة

الثانية: التفرد المطلق. ([2])

أما الصورة الأولي هي بعينها صورة الشاذ عند أهل الاصطلاح حيث إنهم اشترطوا لضبط الشاذ شرطين:

---

[1]) ميزان الاعتدال ٣/١٤٠ (ترجمة علي بن المديني)

[2]) الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية صـ ٥٦ ، للدكتور / أكرم رابح بلعمري الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٧ م

الأول: تحقق التفرد بحيث يكون من روي الحديث تفرد بروايته ولم يتابعه (أي لم يوافقه) غيره علي هذه الرواية، أو بمعني آخر كل حديث تفرد به راويه ولا يحتمل حاله قبول تفرده ، وهو مطابق للمعني اللغوي للشاذ وهو تفرد الواحد عن الجماعة وشذوذه عنهم.

الثانية: المخالفة ومعناها أن تأتي رواية الراوي مخالفة لمن هو أرجح منه وأقوي، وهي ضرورية لتحقق معني الشذوذ، وهي وقوع التعارض أو التغاير بين رواية المقبول ورواية من هم أقوي منه وأرجح ، والمخالفة توافق المعني اللغوي للشذوذ حيث وصف الشذوذ بالتفرد وهو بمعني مخالفة الراوي للجماعة في سياق الحديث بشكل يختلف عن باقي رواة الحديث وهذا هو الشذوذ الظاهر ، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي لكلمة الشذوذ .

صورة الحديث الشاذ ما رواه أبو داود([1]) والترمذي([2]) من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : " إذا صلي

---

[1]) أخرجه أبو داود في سننه باب (٢٩٢) باب الاضجاع بعدها ٤٣٣/٢ح (١٢٦١) الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولي ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ، قال شعيب الأرناؤوط : ضعيف، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل تفرده، لا سيما وقد خالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة وهو الحديث السالف برقم (١٢٥٦)، وعثمان بن عمر هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين: لا أعرفه وتبعه ابن عدي.

[2]) أخرجه الترمذي في جامعه باب ما جاء في الاضجاع بعد ركعتي الفجر ٢٨١/٢ ح (٤٢٠) قال أبو عيسي : حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، الناشر مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي .

أحدكم ركعتي الفجر فليضجع عن يمينه " وفي رواية " علي جنبه الأيمن " وفي هذا الحديث خالف عبد الواحد بن زياد سائر أصحاب الأعمش في جعل الحديث من قول النبي صلي الله عليه وسلم ، ورواه الناس وسائر أصحاب الأعمش من فعل النبي صلي الله عليه وسلم ، وانفرد عبد الواحد من بين الثقات بهذا اللفظ قاله البيهقي ([1])

[1]) تدريب الراوي صـ ١٩٥. ١٩٦ ، الناشر دار الحديث القاهرة .

المبحث الأول

الحديث الشاذ عند المحدثين وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: الحديث الشاذ عند الإمام الخليلي.

المطلب الثالث: الحديث الشاذ عند الإمام الحاكم.

المطلب الرابع: الحديث الشاذ عند الإمام أبي عمرو بن الصلاح.

المطلب الخامس: الحديث الشاذ عند الإمام ابن حجر العسقلاني.

لا شك أن المحدثين كانوا أدق أهل العلم في تحديد معني الشاذ ودلالة ذلك اشتراطهم انتفاءه عن الحديث الصحيح، حيث جعلوا من شروط الصحة عدم الشذوذ وعدم العلة اللذين يقدحان في صحة الحديث.

مع اتفاقهم في اشتراط عدم الشذوذ في صحة الحديث اختلفوا فيما بينهم في ضبط حد الشاذ لكنهم متفقون على الحكم علي الحديث بالرد.

المطلب الأول

الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي([1])

عدَّ العلماء الإمام الشافعي أول من ضبط معني الشاذ، وفرّق بينه وبين تفرد الثقة بما ليس عند غيره، ولذا يذكر للشافعي أنه أول من تكلم في ضبط الشاذ وعلى كلامه سار من بعده من الأئمة.([2])

فالشاذ عنده ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس وليس أن يروي الثقة مالا يروي عن غيره ([3])، وفي رواية " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً علي نصٍّ ثم يرويه ثقة خلافا لروايتهم فهذا الذي يقال : شذَّ عنهم ([4])

([1]) الشافعي هو الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي نسيب رسول الله صلي الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين من الهجرة وتوفي سنة أربع ومائتين نبغ في كثير من العلوم ولم يساويه فيها أحد وكان قصب السبق في التصنيف في بعض علوم الإسلام ومناقبه مشهورة منشورة في دواوين الإسلام وكتب التواريخ والتراجم . ينظر ترجمت تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ٢٦٥/١ (ت ٣٥٤) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩م ، وينظر كتاب وفيات الأعيان ١٦٣/٤ (ت ٥٥٨) لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الناشر دار صادر بيروت المحقق إحسان عباس .

([2]) أصول الحديث صـ ٣٤٧ للدكتور / محمد عجاج الخطيب الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

([3]) ينظر كتاب " آداب الشافعي ومناقبه " ١٧٨/١ ، تدريب الراوي صـ ١٩٥ ، معرفة علوم الحديث صـ ١١٩.

([4]) " آداب الشافعي ومناقبه " ١٧٨/١ الكفاية في علم الرواية صـ ١٤١ .

من خلال كلام الشافعي السابق يتبين أنه لم يجعل تفرد الثقة من غير مخالفة شاذاً، حيث جعل المخالفة للثقات أصلا في معرفة الشاذ، أما من انفرد بحديث أو أكثر من الثقات ولم يخالف فيه، إن كان ضابطاً حافظاً فخبره صحيح مقبول، كذلك اشترط الشافعي في كلامه عن الشاذ أن يشترك الثقة ورفقاؤه في أصل ثم تقع المخالفة من الراوي مع من شاركه السماع من الشيخ من أقرانه حتى يتحقق معني الشذوذ، كذلك من شروط الشافعي في الشاذ أن يكون الراوي المخالف ثقة وليس ضعيفاً أو غير مقبول الرواية.

ويتضح من كلامه أيضاً أنه يرجح هذا التعريف علي غيره لأنه الأنسب لمعني الشذوذ حيث يقول : فهذا الذي يقال شذَّ عنهم ([1])

أقول وهذا الذي ذكره الشافعي في ضبط الشذوذ ليس له وحده، بل وافقه عليه طائفة من علماء الحجاز ذكر ذلك الخليلي حيث قال: " أما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: " الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً.([2])

أما المخالفة وهي شرط الشافعي لتحقق معني الشذوذ مع وجود التفرد فقد قال الشافعي فيها :

" ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتي يجمع أموراً منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً

[1]) آداب الشافعي ومناقبه ١٧٨/١

[2]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١٧٦/١، للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي الناشر مكتبة الرشد الرياض طبعة أولي ١٤٠٩هـ تحقيق محمد سعيد عمر إدريس

بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، حافظاً إن حدَّث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي مالم يسمع منه، ويحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدَّث حتي ينتهي بالحديث موصولاً إلي النبي صلي الله عليه وسلم أو من ينتهي الحديث إليه دونه، لأن كل مثبت لمن حدَّثه ومثبت علي من حدَّث عنه" ([1])

إذا وقفنا مع كلام الشافعي واشتراطه في قبول الخبر أن يكون الراوي ثقة بريئاً من أن يحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه تبيَّن لنا أن الشافعي رحمه الله تعالي جعل من شروط الاحتجاج بالحديث سلامته من مخالفة الثقات، وهذا هو معني الشذوذ عنده.

هذه المخالفة التي اشترطها الشافعي في ضبط الشاذ هي نفسها قول علماء الجرح والتعديل في كثير من رواة الحديث لاسيما الثقات منهم يحدث بأحاديث يخالف فيها الثقات والحفاظ، أو لا يتابع على حديثه.

لذا نجد الشافعي رحمه الله لم يبتعد عن منهج أهل الحديث ولم يناقضهم في قبول تفرد الثقة مالم يخالفه من هو أرجح منه فقد كان يثبت ما أثبته نقاد الحديث ويترك ما تركوا ([2])

---

[1]) الرسالة للشافعي صـ ٣٦٩ – ٣٧٢ ، الناشر دار الفكر تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

[2]) نظرات جديدة في علوم الحديث١٨٥ بتصرف يسير تأليف الدكتور/ حمزة المليباري الناشر دار ابن جزم بيروت

لذا يقول : " فعليك من الحديث بما تعرفه العامة ، وإياك والشاذ منه"([1]) والمقصود بالعامة هم عامة الحفاظ، حيث جعل مالم تعرفه عامة الحفاظ شاذاً مردوداً.

وقد نقل الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي قوله له: " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإن كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتي أذهب إليه إن كان صحيحاً " ([2])

من خلال ما سبق يتضح أن الشافعي قد حسم الخلاف حيث أعطي تعريفاً لمعني الشذوذ وفرَّق فيه بين مطلق التفرد وبين المخالفة.

ولا يفهم من كلام الشافعي السابق أن كل ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات أو من هو أرجح منه يجب التوقف في صحته مطلقاً، إنما يعرف ذلك بما ترجح من الأدلة والقرائن الدالة على أن هذا الحديث مرجوح وفيه مخالفة.

لذلك أورد ابن حجر في النكت أن في زيادة مالك ومن تابعه في حديث " فقد عتق فيه ما عتق" ([3])قول الشافعي في هذه الرواية "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو أن يأتي بشئ يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم

---

[1]) الرسالة ٣٠٧/٧

[2]) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٤٦٢ (ت ١٠٥٥) الناشر المكتب الإسلامي بيروت / دار الخاني الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق وصي الله بن محمد عباس .

[3]) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق منه ما عتق مَا عَتَقَ» ح (٢٥٢٢)

عدد وهو منفرد ، وكان يقول في مواضع : العدد الكثير أولي بالحفظ من الواحد "([1])

وتعقب ابنُ حجر الشافعي بأنه صرح أن الشاذ مرجوح والرواية الراجحة أوليوهي ما لا شذوذ فيها "([2])

وقد وافق الشافعي كثير من أهل العلم إما تصريحاً، أو تلميحاً على اصطلاحه في الشاذ، واعتمدوه وكثرت أقوالهم وآراؤهم حوله.

وممن وافق الشافعي تصريحاً ابن كثير حيث قال : إن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب، أنه إذا روي الثقة شيئاً خالفه فيه الناس فهو الشاذ يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروي الثقة مالم يروه غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطاً حافظاً ، فإن هذا الحديث الذي تفرد به ثقة لو ردَّ لردّت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل ([3])
وسبق ابن كثير النووي في الاعتداد بكلام الشافعي في الشاذ حيث قال : مذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما مالا

([1]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٨/٢ (النوع السادس معرفة زيادات الثقات) الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

([2]) توضيح الأفكار ٣٤٠/١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ وينظر نظرات في علوم الحديث صـ ١٨٥

([3]) اختصار علوم الحديث لابن كثير صـ ٤٩ (النوع الثالث عشر) شرح الشيخ أحمد شاكر الناشر دار التراث القاهرة

يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين ([1])

أما ابن الصلاح فقد أقر بحكم الشافعي بالشذوذ علي الحديث في معرض اعتراضه علي الحاكم والخليلي في الشاذ أنه مجرد تفرد الثقة فرد عليهم بالأفراد الصحاح التي ليس فيها مخالفة وأقر بكلام الشافعي حيث قال : " أما حكم الشافعي علي الحديث بالشذوذ فلا إشكال أنه شاذ غير مقبول "([2])

أما الحافظ ابن حجر فقال : الأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي ([3])

وسار علي قول ابن حجر تلميذه السخاوي واقتصر علي كلام ابن حجر السابق في شرح النخبة ([4])

وقال ابن حجر الهيتمي : " الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راوٍ ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه " ([5])

وعلى هذا التعريف استقر اصطلاح المحدثين في معرفة الشاذ إلا أنه وجدت تعقبات علي الشافعي في هذا الاصطلاح منها:

---

[1]) المجموع في شرح المهذب ٤/ ٢٤٦ الناشر دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي

[2]) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٥ الناشر دار الفكر سوريا / دار الفكر المعاصر بيروت سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م تحقيق تور الدين عتر

[3]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٧١ .

[4]) فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢٢

[5]) تحفة الأحوذي ٢/ ٨٤ الناشر دار الكتب العلمية

تعقب ابن رجب الحنبلي له في حصره معني الشذوذ في المخالفة حيث قال : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الرواة الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه ([1])

وكلام ابن رجب صحيح حيث إننا نجد بعض النقاد يعلون أحاديث بعض الثقات لمجرد التفرد ويستعملون لذلك ألفاظاً منها قولهم " لا يتابع علي حديثه ، وقولهم تفرد بهذا الحديث فلان ، وهذا ما أراد نفيه الشافعي في تعريفه للشاذ حيث إعلال أحاديث الثقات لمجرد التفرد مردود بأحاديث في الصحيحين وغيرهما مما صح عند أهل النقد، وقد تفرد بهذه الأحاديث أصحابها واحتمل تفردهم لكثرة حفظهم وشدة ضبطهم مثل الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ومن دونهم في الحفظ وكثرة الرواية مثل محمد بن إبراهيم التيمي شيخ البخاري وغيره من الثقات ، أما إذا كان المتفرد بالحديث ممن لا يحتمل تفرده ، وكذا إذا وجدت قرينة تفيد الخطأ في حديث الثقة فلا حرج في الحكم عليه بالشذوذ.

وقال الزركشي في نفي الخلاف في ضبط الشاذ : وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك فقال : لا يحمل كلام الشافعي علي خلاف قول المحدثين ، بل كلام الشافعي محمول علي حكم الشاذ الذي لا يحتج به، والذي انفرد به ثقة

[1]() شرح علل الترمذي لابن رجب صـ ٢٠٨ الناشر عالم الكتب

عن غيره فخالف لما رواه الناس، وهو بهذا المعني يسمي منكراً فعلمنا من هذا أن مراد الشافعي بيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به لا تعريف الشاذ من حيث هو ، لأن الشافعي أجلّ من أن يخفي عليه ذلك "([1])

وكلام الزركشي يوحي بأن الشاذ منه المقبول ومنه المردود ، فإذا وقع التفرد من الثقة من غير مخالفة فحديثه مقبول ، وإن اجتمع التفرد والمخالفة فهو المردود .

وهذا أيضا كلام ابن الصلاح حيث قال بعد عرض أقوال الشافعي والحاكم والخليلي في ضبط الشاذ " وهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يتبين لك أنه ليس الأمر في ذلك علي الإطلاق الذي قالاه (يقصد الحاكم والخليلي) وحينئذ فالصحيح التفصيل ، فإن كان الثقة بتفرده مخالفاً لما رواه من هو أولي منه بالحفظ لذلك كان ما انفرد به شاذا مردوداً ([2])

قد حاول بعض أهل العلم التوفيق بين قولالشافعي في الشاذ وحكم المحدثين علي ما تفرد به بعض الثقات حيث أعلوا بقولهم "لم يتابع الثقات عليه " كثيراً من أحاديث الثقات.

الحقيقة أن الشافعي رحمه الله تعالي لم يقصد أن يجعل من الشاذ

---

[1]() النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/١٣٩.

[2]() مقدمة ابن الصلاح صـ ٧٨ (النوع الثالث عشر) الناشر دار الفكر سوريا / دار الفكر المعاصر بيروت ١٤٠٦ هـ تحقيق نور الدين عتر، تدريب الراوي ١/ ٢٣٤ (النوع الثالث عشر)

مقبولاً ومردوداً وإنما أراد أن يجعل للشاذ ضابطاً به يميز عن غيره من أنواع الحديث ، حيث لم يسم تفرد الثقة من غير مخالفة شاذاً ، أو فهم ذلك من كلامه في أكثر من موطن حيث يقول: " فعليك من الحديث ما تعرف العامة ، وإياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من السنة ، وما تعرفه الفقهاء ، فقس الأشياء علي ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية ([1])

ولسائل أن يسأل: هل اشترط الشافعي التنافي مع المخالفة؟

المتدبر لكلام الشافعي يجد أنه لم يشترط أن يكون منافياً لما رواه غيره بحيث يتعذر الجمع بينهما لا تصريحاً ولا تلميحاً ، بل اشترط مخالفة الراجح ، وهي أعم من أن تكون المخالفة منافيه للرواية الأخرى أو غير منافية لها ، أي تكون المخالفة بحيث يتعذر الجمع فيها علي قواعد نقاد الحديث ، ويشهد له ما ذكر من أمثلة الشاذ "([2])

وفي السياق نفسه يقول الحافظ ابن حجر : " وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روي الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روي بحيث يتعذر الجمع علي قواعد المحدثين فهذا شاذ " ([3])

يعلق المباركفوري علي كلام الحافظ ابن حجر بقوله : " المراد من

---

[1]() الأم للشافعي (٧/ ٣٠٧ ، ٣٠٨)

[2]() نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ٨٦ للدكتور / حمزة المليباري

[3]() هدي الساري بمقدمة فتح الباري ١/٣٨٤، ٣٨٥ .

المخالفة في قول الحافظ " وعرف الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولي منه ، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح المراد به المنافاة دون المطلق يدل عليه قول الحافظ في النخبة : وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ([1])

فمجرد المخالفة بين ثقة وأوثق أو بين واحد وجماعة لا يستدعي الشذوذ في رواية الثقة إلا بعد ترجيح رواية الأوثق ، أو رواية الجماعة وفق منهج النقاد ، أما قيد المنافاة فلم يرد في نصوص المتقدمين الذين أوضحوا معني الشاذ لا تصريحا ولا تلميحاً ([2])

وإذا نظرنا في اصطلاح الشافعي ومن وافقه في الشاذ يمكن لنا أن نخرج منه بشروط لتحقق الشذوذ في الحديث وهي كالآتي:

الأول: أن يروي الحديث ثقة يتفرد به ويخالف من هو أوثق منه ويترجح الأوثق إما بقوة الضبط أو بكثرة العدد، أو بالقرائن الدالة على رجحان حديث الأوثق.

الثاني: أن يكون حديث الثقة والأوثق يخرجان من مشكاة واحدة أي يرويان عن

---

[1]) شرح النخبة صـ ٢٨

[2]) نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور المليباري صـ ١٨٧

شيخ واحد يختلفان عليه، أما إذا اختلف الشيخ فلا يسمي هذا شذوذاً.

الثالث: أن تكون المخالفة بين حديث الثقة والأوثق مع تعذر الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع فلا شذوذ.

الرابع: أن تكون مخالفة الثقة للأوثق نادرة أما لو خالف الثقات كثيراً فليس هذا ثقة، لأن الراوي كثير المخالفة منعدم أو قليل الضبط، وهذا يعد فاقدا لبعض شروط الصحيح المتفق عليها وهو شرط الضبط.

الخامس: ألا يوجد لحديث الثقة متابع أو شاهد فإذا وجد فقد زال عنه وصف التفرد.

السادس: إمكان الترجيح بين حديث الثقة وحديث الأوثق ويسمي الراجح محفوظاً والمرجوح شاذاً، فيعمل بالمحفوظ ويتوقف في الشاذ.

السابع: الشاذ ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة علي دعواه، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالي الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها.

الثامن : يقع الشذوذ في الإسناد في الموصول([1]) والمنقطع([2])

---

[1]) الحديث الموصول ويقال له المتصل وهو ينافي الإرسال والانقطاع ، ويشمل المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم والموقوف علي الصحابي أو من دونه . ينظر اختصار علوم الحديث لابن كثير صـ ٣٨ شح الشيخ شاكر

[2]) المنقطع هو ما سقط من إسناده راو أو ذكر فيه رجل مبهم . المرجع السابق صـ ٤٣ وقد فرق بعضهم بينه وبين المرسل ومنهم من جعلهما بمنزلة واحدة.

والمرفوع([1]) والموقوف([2])، ويقع كذلك في المتن كالاختلاف بالزيادة والنقص في الألفاظ.([3])

وفي السياق نفسه يقول الحافظ العراقي ناقلاً عن ابن الصلاح بشيء من التفصيل :

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإذا كان مخالفاً لما رواه من هو أولي منه بالحفظ والضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ([4])

لذلك يعتبر النظر في حديث الثقة ومدي موافقته للثقات من الخطوات الأساسية في سبر روايات الرواة ومعرفة درجة حديثهم من حيث القبول أو الرد

---

[1]) المرفوع ما كان من قول النبي صلي الله عليه وسلم أو فعله سواء أكان متصلا أم منقطعاً . المرجع السابق صـ٣٩

[2]) الموقوف هو ما أضيف إلي الصحابي قولا أو فعلا ، وإذا أضيف إلي غيره كان مقيداً . المرجع السابق صـ ٣٩

[3]) ينظر طرق الحكم علي الحديث بالصحة أو الضعف ٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢ للأستاذ الدكتور/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي الناشر مكتبة الجامعة الأزهرية القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٠ م

[4]) فتح المغيث للعراقي صـ ٧٦ ، ٧٧

، ولقد تضافرت الأدلة المبثوثة في كتب الرجال أن كل ناقد من نقاد الحديث إذا أراد أن يحكم علي راوٍ بالقبول أو الرد كان لابد له أن يأتي إلي مروياته فيجمعها ويقوم بدراستها لينظر كيف وافق أو خالف روايات الثقات ، وهذه الدراسة بمنزلة الموازين التي يعرف بها ضبط الراوي ، فإن ندرت المخالفة للثقات فهو الثقة ، وإن قلت فهو الصدوق ومن شابهه ، وإن كثرت فهو الضعيف ، وإن فحشت فهو المتروك ، وإن روي الكذب واستحله فهو الوضاع وهكذا .

تري النقاد يحاكمون الراوي إلي ما روي، ويحكمون عليه بمروياته، ولا يحكمون على الرواية بالراوي.

وعلي كلام الإمام الشافعي فأحاديث الثقات الأفراد في الصحيحين أو أحدهما كحديث " الأعمال بالنيات " ([1])ليست من قبيل الشاذ ، حيث وقع التفرد في ثلاث طبقات من الإسناد طبقة الصحابي حيث تفرد به عمر بن الخطاب ، وفي طبقة التابعي حيث تفرد به علقمة بن وقاص الليثي ، ثم تابع التابعي حيث تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي ، ثم تفرد من بعده يحيي بن سعيد الأنصاري وعنه اشتهر الحديث ، وشرط المخالفة منتفي فلم تقع المخالفة في طبقة من طبقاته المتفرد بها .

مثله حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلي الله

[1]() رواه البخاري في صدر الجامع الصحيح في كتابة بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (١)

عليه وسلم " نهي عن بيع الولاء وهبته " ([1])لانتفاء المخالفة حيث لم يخالف عبد الله بن دينار بغيره في هذا الحديث ، وإنما قال مسلم عقب روايته للحديث: " الناس عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث " .

ومن الباب ما جاء عن مسلم أيضاً أن للزهري نحو تسعين حرفاً أي حديثاً لم يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ([2])

وقد نظم العراقي ذلك بقوله:

ورُد ما قالا تفرد الثقـــة .... كالنهي عن بيع الولاء والهبة

وقوي مسلم روي الزهـــي .... تسعـين فردا كلها قوي

واختار فيما لم يخالف أن من .... بقرب من ضبط ففرده حسن

أوبلغ الضبط فصحح أو بعد ..... عنه فمما شذ فاطرحه ورد ([3])

والناظر في كلام العلماء في تحديد معني الشذوذ يجد أنه يدور مع ضبط الراوي، حيث إن العدالة متحققة في كلا الطرفين في حديث الثقة والأوثق، وإنما المعوَّل عليه في الترجيح بين الروايتين ضبط كل منهما وسبيل ذلك مقارنة الروايات ببعضها للوقوف علي مقدار الاتفاق والاختلاف بين الروايات ومعرفة الرواية الراجحة من المرجوحة.

---

[1]() رواه البخاري في الصحيح باب بيع الولاء وهبته ح (٢٥٣٥) من طريق عبد الله بن دينار به ، ومسلم في الصحيح باب النهي عن بيع الولاء وهبته ح (١٥٠٦) من طريق عبد الله بن دينار به ، قال مسلم : الناس كلهم عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث

[2]() تدريب الراوي صـ ١٩٦.

[3]() فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي صـ ٥٨

وخلاصة الكلام في ما سبق أن الشافعي رحمه الله تعالي ومن سار علي رأيه في ضبط معني الشاذ اشترط له شرطين هما التفرد في حديث الثقة ووجود المخالفة لمن هو أقوي منه، أما التفرد من غير مخالف لروايته فليس هذا شذوذ عند الشافعي.

المطلب الثاني
الحديث الشاذ عند الإمام الخليلي([1])

يري الإمام أبو يعلي الخليلي أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان من غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ([2])

وكلام الخليلي يفهم منه جعل الشاذ هو ما تفرد به الراوي من غير اشتراط الثقة أو المخالفة ، وهو بذلك جعل الشذوذ مطلق التفرد ، وقال : إن هذا الذي عليه حفاظ الحديث، وأنكر علي الشافعي اصطلاحه في ضبط الشاذ حيث قال : أما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز الشاذ عندنا ما يرويه الثقات علي لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً ([3]) ثم عقَّب علي كلام الشافعي بتعريف الشاذ السابق.

وقد نظم العراقي ذلك في ألفيته فقال ك

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ..... وللخليلي مفرد الراوي فقط ([4])

([1]) هو أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي الحافظ كان عالما بكثير من الحديث وعلله واسع الاطلاع علي رجال الحديث له كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث توفي ٤٤٦هـ ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣ ، الأعلام ٢/ ٣٦٨.

([2]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١ ، تدريب الراوي صـ ١٩٥ ، فتح المغيث للعراقي صـ ٨٦

([3]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١

([4]) فتح المغيث في شرح ألفية الحديث صـ ٨٣

وكأن الخليلي ينتقد كلام الشافعي ومن وافقه علي معني الشاذ بما عليه هو وحفاظ الحديث من اصطلاح للشاذ ، ثم إن الخليلي لم يعط حكماً علي تفرد الثقة ، وإنما جعله محل توقف حيث قال : " وما كان عن ثقة يتوقف فيه " ([1])

وجعل حديث غير الثقة مردوداً لأنه متروك فقال : " وما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل " ([2])

وبمقارنة قول الشافعي والخليلي وحفاظ الحديث في ضبط الشاذ نجد أن الشافعي اشترط للشاذ شرطين هما التفرد في حديث الثقة مع المخالفة لحديث الثقات .

أما الخليلي ومن وافقه من المحدثين فيضبطون الشاذ فقط بمطلق التفرد سواء وقع هذا التفرد من ثقة أو من غيره مع انتفاء المخالفة لما رواه الثقات ، والشاذ بهذا الضبط عند الخليلي ومن وافقه يكون مشتركاً مع المنكر.

وقد أوضح الإمام ابن رجب الحنبلي مقصود الخليلي من التفرد أنه ليس المقصود به مطلق التفرد وإنما فرق بين تفرد الأئمة الحفاظ الثقاتوتفرد من دونهم في الضبط ، والداعي لذلك تصريح الخليلي أن تفرد الثقة محل توقف فهو ليس علي اطلاقه وإنما فيه تفصيل حيث يقول ابن رجب :

" كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة

---

[1]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٧٦/١

[2]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٦٨/١

عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، أما ما تفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات ، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه ومثله بحديث مالك في المغفر "([1])إلي أن قال : وفرَّق الخليلي بين ما يتفرد به شيخ من الشيوخ الثقات ، وما يتفرد به إمام أو حافظ ، فما تفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ ، وحكي ذلك عن حفاظ الحديث([2])

يفهم من كلام ابن رجب أن الخليلي لا يقصد الحديث لمجرد التفرد بل سار علي منهج علماء الحديث في التفرقة بين ما يتفرد به إمام حافظ يحتمل تفرده في كثرة حديثه وما يتفرد به آخرون ، فأفراد الأئمة الحفاظ مقبولة عند الخليلي ، وهذا عكس ما يبدو من ظاهر كلام الخليلي في ضبط الشاذ أن خبر الفرد لا يحتج به سواء أكان ثقة أم غير ثقة ، وهذا الظاهر لا يتبادر إلي ذهن من له حفظ من علم الحديث ، حيث إن منهج المحدثين ومنهم الخليلي لا يردون الغرائب والأفراد كلها دون النظر إلي حال المتفرد من رواة الحديث وبيان

([1]) ولفظه " أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلي رأسه المغفر " صحيح البخاري كتاب اللباس باب المغفر من طريق مالك عن الزهري عن أنس حديث رقم (٥٨٠٨) ، وشرح ذلك ما قاله الخليلي بعد روايته لهذا الحديث عن مالك حيث قال:وهذا ينفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس رواه عنه من مات قبله كابن جريج والاوزاعي وابي حنيفة وغيرهم ممن بعدهم كالشافعي وغيره ورواه البخاري في الصحيح عن أربعة عن مالك وكذلك مسلم عن نفر فهذا وأشابهه من الاسانيد متفق عليها فأما من الافراد الذي يتفرد به ضعيف وضعه على الائمة والحفاظ . الإرشاد ١٦٨/١، ويفهم من كلام الخليلي قبوله تفرد مالك بهذه الرواية لأنه إمام حافظ بعكس تفرد غيره ممن هم دون الحفاظ الأئمة فتفردهم مردود.

([2]) شرح علل الترمذي صـ ٢٥٦

درجة حديثه من حيث القبول والرد .

وما ذكره الخليلي في معني الشاذ فقد ورد معني ذلك عند عدد من الحفاظ:

فقد ورد عن الحافظ صالح بن محمد (جزرة) قوله : " الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف "([1])

وعن شعبة قوله : " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ " ([2])

وعن عبد الرحمن بن مهدي : " لا يكون إماما في العلم من تتبع شواذ الحديث، أو حدّث بكل ما سمع ، أو حدّث عن كل أحد " ([3])

وعن معاوية بن قرة قوله : " إياك والشاذ من العلم "([4])

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الخليلي لم يرد ردّ جميع أوجه التفرد ، وقد قسم الحديث الوارد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : " اعلموا رحمكم الله تعالي أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أقسام كثيرة منها:

صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه وشواذ ، وأفراد ، وما أخطأ فيه إمام ، وما أخطأ فيه سيئ الحفظ يضعف من أجله ، وموضوع

---

[1]) الكفاية صـ ١٤١

[2]) المرجع السابق صـ ١٤١.

[3]) جامع بيان العلم وفضله صـ ١٠٤الناشر دار الريان ودار ابن حزم الطبعة الأولي ٢٠١٠ م

[4]) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩١

وضعه من لا دين له ([1])

ثم بدأ بتفصيل كل قسم علىحدة، فلو نظرنا إلى قوله " وشواذ وأفراد " علمنا أنه جعل الشواذ قسم وأفراد الحديث عن الأئمة والحفاظ قسم آخر، ولا يخفي ما في التقسيم من دلالة علي عدم الاعتداد بظاهر كلامه في الشاذ، وأنه سار مع ركب أهل الحديث في قبول بعض الأفراد لاسيما إذا أتت عن إمام حافظ.

وعليه فلا يبقي مجال للاعتراض علي الخليلي بأنه لم يقبل جميع الأفراد ومنها تفرد الثقات المعروفين المتفق علي صحتها والاحتجاج بها مثل الأحاديث المفردة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة وخير مثال حديث " إنما الأعمال بالنيَّات " ([2])

والتفرد الذي تحدث عنه الأئمة من المحدثين في الشاذ والغريب يختلف من طبقة إلي أخري فالتفرد في الطبقات المتقدمة يختلف عنه في الطبقات المتأخرة بعدما أصبح الحديث مشهوراً متعدد الطرق ، فالتفرد في الطبقات المتقدمة مقبول محتج به بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً ، لأن التفرد في مثل هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد لا سيما إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً لما تفرد به ، حيث إن تداخل الآثار والأحاديث بالنسبة إليه يكاد يكون منعدماً نظراً لقلة الأسانيد التي يتداولها هو

---

[1]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٦٨/١

[2]) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث (١)

وأقرانه ومعاصروه وعلوها ([1])

هذا إذا كان الراوي المتفرد ثقة ولم يوجد مخالف له في روايته ممن هو أثبت منه وأشهر ، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ولم يعمل بمقتضاه قبل ذلك فيكون حينئذ شاذاً غريباً ويرفض أهل النقد قبول خبره ، ومن باب أولي إذا كان المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً فحديثه مردود ، أما التفرد في الطبقات المتأخرة التي انتشرت فيها المدارس الحديثية المختلفة في أغلب الأقطار الإسلامية ، وتعددت الطرق واشتهرت الأحاديث ، واشترك في نقل الحديث جماعات لا يفوت الواحد منهم شيئا منها إلا نادراً ، فهذا النوع من التفرد يقف الناقد معه ناظراً إلي أسباب التفرد ، فينظر في علاقة الراوي بالمروي وكيفية التلقي وحال الضبط لأحاديث الشيخ ثم يحكم عليه حسب مقتضي دراسته وبحثه ، فليس هناك حكم مطرد بقبول التفرد من الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بل تتفاوت الأحكام " ([2])

وقد فهم العراقي من كلام الخليلي أنه يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً([3])

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : فيه نظر فالخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح أنه يتوقف فيه ولا يحتج به ([4])

وللحافظ ابن حجر رأي في الشاذ يحسن ذكره هنا فهو يري أن اشتراط

---

[1]) ينظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٦، وينظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها صـ ٢٨٦ ، كلاهما للدكتور المليباري

[2]) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين صـ ٢٦ ، ٢٧ بتصرف .

[3]) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين صـ ٢٦ ، ٢٧ بتصرف .

[4]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٦٤٥ ، وينظر التقييد والإيضاح صـ ١٠١

خلو الحديث من الشذوذ مشكل حيث يقول : إن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطون ، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة " ([1])

وابن حجر رحمه الله من الفريق الذي يري أن الحديث لا يضعَّف لمجرد المخالفة وأن المحفوظ والشاذ من باب صحيح وأصح، ولا يلزم من المخالفة الحكم بضعف الحديث بل غاية ما فيه التوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ.

وهناك من يري أن كلام الحافظ ابن حجر السابق إن كان يفيد أن الحديث قد يصح ولا يعمل به فهذا واقع إذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل الناسخ والمنسوخ.

وإن كان هذا النص يفيد بظاهره أن ثقة الراوي واتصال السند يكفيان في الحكم على الحديث بصحته، وأن خلوه من شذوذ وعلة ليس من شروط الصحيح ، غير أن الحافظ نفسه ينقض هذه القاعدة جملة وتفصيلاً ، ولذا فإن هذا

([1]) تدريب الراوي ١/ ٦٥ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/ ٣٤٧ للعلامة عبد الرؤوف المناوي ، الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

النص الذي يعد غريباً بالنسبة إلى الحافظ ابن حجر لا يصح اعتماده ، دون عرضه على نصوصه وأعماله التي تدل بوضوح على أنه يعتبر خلو الحديث من شذوذ وعلة من أهم شروط الصحيح ([1]).

وإليك بعض هذا النصوص .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"صحة الحديث وحسنه ليس تابعاً لحال الراوي فقط ، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة" .([2]).

وقال أيضاً : "وهذا (يعني قبول زيادة الثقة مطلقاً) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول ، وجرى على هذا الشيخ محيي الذين النووي في مصنفاته . وفيه نظر كثير ؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم . ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعني بمروياته ، كالزهري وأضرابه ، بحيث يقال : إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها ، والذي يغلب على الظن في هذا ،أمثله تغليط راوي الزيادة .([3])

ويقول ابن حجر أيضا : " وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة

---

[1]) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد صـ ٢٢ للدكتور حمزة المليباري .

[2]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤٠٤ .

[3]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٢/٦٨٨.

فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً ، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى.([1]).

وعلق الشيخ الجزائري علي مضمون كلام الخليلي بقوله : ليس في كلام الخليلي ما يمنع من تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة صحيحاً ولا ينافي ذلك قوله : " إنه يتوقف فيه ولا يحتج به " ألا تري أنهم يقولون : " أن الحديثيين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ، ولا ترجيح لأحدهما علي الآخر توقف فيهما ، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع تسميته صحيحاً " ([2])

أقول كلام الشيخ الجزائري وعذره يقبل في دعوي التوقف ، لأن الأحاديث المتعارضة مع عدم إمكان الترجيح أو الجمع يتوقف فيها مع صحتها لكن قول الخليلي : " ولا يحتج به " تنافي الصحة .

واعترض علي الخليلي في تعريفه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم حين نظروا إلي اصطلاح الخليلي كتعريف ، إذ التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً واضحاً موجزاً ، ولا يصلح القول أن صاحبه قصد المعني المطلوب مع كونه غير واضح في التعريف، وهذا النوع من التفرد وهو الشذوذ لا يختلف

[1]() هدي الساري (١/٣٨٤ – ٣٨٥)

[2]() توجيه النظر ١/٥١٤

الإمام الشافعي مع الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي في معني الشاذ في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو أرجح منه ، فإذا كانوا لا يقبلون الغريب الذي ليس له أصل ، فمن باب أولي لا يقبلون ما خولف فيه نظراً لظهور الخطأ ([1])

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخليلي لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة ، كما أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، كما لو وصل ثقة ضابط حديثاً أرسله الجماعة لكان الوصل زيادة مقبولة من ثقة ، كما أنه لم يعترض (أي الخليلي) إلا علي اصطلاح الشافعي في الشاذ وكأنه يوافق شيخه الحاكم في اصطلاحه في تعريف الشاذ واشتراطه تفرد الثقة ([2])

وقد تحدث الخليلي عن تفرد غير الثقة وعدَّ منه:

الأول:ما يتفرد به ضعيف وضعه([3]) على الائمة والحفاظ

ومثله بماراواه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال : حدثنا مالك بن أنس وإبراهيم بن سعيد كلاهما عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

---

[1]) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٣

[2]) نظرات جديدة في علوم الحديث ص١٩٢، ١٩٣وينظر الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية ص٨٥

[3]) هكذا ذكر الخليلي هذه الكلمة في أثناء حديثه عن الفرق بين تفرد إمام حافظ وتفرد من دونه من الضعفاء والمستورين وما فهمت مقصد الإمام الخليلي منها هل يقصد لفظ الوصع علي اصطلاحه المعروف لكن في هذه الحالة لا يكون الحديث فرداً وإنما يصبح موضوعاً أم يقصد وضعه بمعني إضافة الحديث إلي الحفاظ بمعني أن يكون في الإسناد راوٍ ضعيف يروي عن إمام حافظ وبهذا تكون العبارة سليمة مقبولة في سياق الكلام ولعل الثاني هو الراجح عندي والله أعلم.

مرفوعاً " أهل القرآن هم أهل الله وخاصته " ([1])

قال الخليلي : هو منكر بهذا الإسناد ماله أصل من حديث ابن شهاب ولا من حديث مالك ، والحمل فيه علي ابن غزوان ، وإنما رواه أبو داود الطيالسي([2]) عن شيخ من أهل البصرة عن أبيه عن أنس ([3])

الثاني : ما تفرد به غير حافظ يضعف من اجله وان لم يتهم بالكذب فمثاله ما رواه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني قال :حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " افتتحت البلاد بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن "([4])

---

[1]) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب فضائل القرآن باب أخبار في فضائل القرآن جملة ٥٥٦/١ من طريق ابن مهدي وقال : روي عن ثلاثة عن أنس هذا أمثلها .

[2]) أخرجه أبو داود الطيالسي من طريق عبد الرحمن بن بديل العقيلي عن أبيه عن أنس مرفوعاً ولفظه «إِنَّ لِلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»

[3]) الإرشاد ١/ ١٦٩ حديث (٨).

[4]) الإرشاد ١٧٠/١ حديث رقم (٩) والحديث رواه أبو يعلي في مسنده من طريق مالك بن أنس به مرفوعاً ولفظه فتحت القري بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن "١٥٧/١ حديث (١٧٣) قال البوصيري:رواه أبو يَعْلَى مرسلا بسند ضعيف، لضعف محمد بن الحسن المخزومي، وإنما هو قول مالك، جعله محمد بن الحسن مرفوعًا وأبرز له إسنادًا، وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة.اتحاف الخيرة المهرة ٢٥٣/٣ ح (٢٦٨٢). وقال الحافظ في اللسان ٢/ ٤٣٦ ترجمة (١٧٨٩) هذا الحديث معروف بمحمد بن الحسن عن زبالة عن مالك، وهو متروك متهم وكأن ذؤيباً (وهو ذؤيب بن عمامة تلميذ مالك في إسناد هذا

قال الخليلي : لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة وليس بالقوي لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا وقالوا هذا من كلام مالك بن انس نفسه فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة فظن هذا أن ذلك من كلام النبي صلى الله عليهوسلم فحمله على ذلك ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقانوقد وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة يقال له ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي فكان يقرأ عليه حديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلمفلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه هو حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الاسناد فرواه عن شريك بعده وسمع منه الكبار وسرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن شريك وصار هذا حديثا كان يسأل عنه والأصل فيه ما شرحناه([1])

الثالث : نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه .

ومثله ما رواه من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كلوا

الحديث) إنما سمعه منه فدلسه عن مالكوقد جاء هذا القول عن مالك في الموطأ في باب " المدينة المنورة إشعاع العلم " ١/ ١٠ الناشر مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

[1]) الإرشاد ١/١٧٠

البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق .([1])

قال الخليلي : " هذا فرد شاذ لم يروه عن هشام غير ابي زكير وهو شيخ صالح ولا يحكم بصحته ولا بضعفه ويستدل بهذا على نظائره من هذا النوع "([2])

أقول: هذا ليس مطرداً في كل الأحاديث فهذا الحديث السابق مثلاً ضعفه كثير من أهل العلم ومنهم من حكم بوضعه، فيكف يقال: فرد لا يحكم بصحته ولا يضعفه، وقوله أيضاً: يرويه شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه هذا يكون في حكم المجهول وهو من لم يأت فيه ضعف ولا توثيق لذا هذا النوع الأخير ليس علي إطلاقه.

هذه الأمثلة للتفرد مردودة بسب الضعف في رواتها فليست هي من قبيل الشاذ وإنما هي من قبيل المنكر، وقد اعتبر السخاوي رحمه الله تعالي أن ردّ الحديث بسبب الضعف في رواته ليس من باب العلة بقوله " باب تسمية ما فيه

---

[1]) رواه ابن ماجة في السنن باب أكل البلح بالتمر حديث (٣٣٣٠) والنسائي في سننه حديث (٦٦٩٠) كلاهما من طريق يحيي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة به . وقد ضعفه بعض أهل العلم تضعيفاً شديداً ومنهم من حكم بوضعه وآفته يحيي بن محمد بن قيس هذا .

[2]) الإرشاد ١٧٢/١ ، ١٧٣

ضعف من الأمور الظاهرة معللاً أن الأصل في العلة الخفاء([1])

مما سبق من كلام الخليلي يتبين أن الحكم علي الفرد بحسب حال رواته، فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه مالم تكن هناك مخالفة لمن هو أرجح منه، وإن كان الراوي ضعيفاً ردّ حديثه، وأما إن خف ضبطه اعتبر حديثه من قبيل الحسن .

يقول ابن رجب : أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه : " إنه لا يتابع عليه " ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه مثل الزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " ([2])

من خلال ما سبق نخلص إلي أن الخليلي اعتبر التفرد وجهاً من وجوه الشذوذ كالمخالفة، وقد مرّ آنفاً توجيه مراد الخليلي وموقفه من تفرد الثقة قبولاً ورداً.

المطلب الثالث

الحديث الشاذ عند الإمام الحاكم ([3])

---

[1]() فتح المغيث للسخاوي ٢٢٢/١

[2]() شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨

[3]() هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المصنفات القيمة النافعة منها المستدرك ومعرفة علوم الحديث وتاريخ نيسابور وغيرها توفي سنة خمس وأربعمائة ينظر ترجمته . سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٣الناشر مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ

قال الحاكم رحمه الله : " الشاذ حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة ، وقال أيضاً : وهو غير المعلول ، فإن المعلول ما يوقف علي علته الدالة علي جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه علي علة ([1])

والحاكم رحمه الله أطلق التفرد وقصره علي الثقة سواء خولف فيه أم لا .

قال العراقي : ذكر الحاكم تفرد مطلق الثقة ([2])

ومن تعريف الحاكم يمكن أن نستخلص المعني الذي قصده في الشاذ وهي:

أولاً: الشاذ عند الحاكم لا يستلزم المخالفة في حديث الثقة.

ثانياً: وهو عنده نوع مستقل من علوم الحديث ([3]).

ثالثاً: أنه غاير بين الشاذ وبين المعلول ، فالحديث المعلول يوقف علي علته ، أما الشاذ ففيه علة خفية لا يتوصل إليها بيسر لا أنها منتفية ([4]) فالشاذ عنده أدق وأغمض من المعلول.

رابعاً: قيَّد الراوي المتفرد بالثقة وعليه فقد أخرج تفرد غيره عن حيز الشذوذ.

---

[1]) معرفة علوم الحديث النوع الثامن والعشرون صـ ١١٩

[2]) التقييد والإيضاح صـ ١٠١

[3]) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٧٢

[4]) الحديث المعلول قواعد وضوابط صـ ٢٨.

خامساً: الراوي المتفرد ليس له أصل يتابع عليه.([1])

فالحاكم رحمه الله لم يرد بقوله في الشاذ مطلق التفرد، وإنما أراد به نوعاً خاصاً من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه([2])

لذا نجد الحافظ ابن حجر يعلق علي كلام الحاكم بقوله : " وهو علي هذا أن الشاذ أدق من المعل فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ([3])

والناقد يحتاج إلي هذه المقومات التي ذكرها ابن حجر لأن الشاذ يقع في حديث الثقات ولا يتوصل إليه الناقد إلا بطول الممارسة وكثرة الاطلاع ومقارنة الروايات بعضها ببعض حتي يتوصل إلي معرفة الراجح من المرجوح في ذلك كون الشاذ علي رأي الحاكم لا يوقف له علي علة .

يقول السخاوي رحمه الله تعالي : " والشاذ لم يوقف له علي علة ، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك أي مع المعلول في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة علي دعواه ، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة ، والملكة القوية بالأسانيد والمتون ، وهو كذلك

---

[1]) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٧٢

[2]) نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٥

[3]) توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٣٧٩

بل الشاذ أدق من المعل بكثير ([1])

وقد أردف الحاكم تعريفه للشاذ بتعريف شيخه الشافعي " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره ... " مع أن الفرق بينه وبين الشافعي في اشتراط المخالفة ، وربما يكون ذلك إشعاراً منه بالتوقف في تعريف شيخه ، أو للدلالة بينه وبين الشافعي في تفرد الثقة .

وأسقط الحافظ العراقي من قول الحاكم قيداً لابد منه وهو قوله : " وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك ([2])

وهذا الشرط وإن لم يذكر صراحة في كلام الحاكم ، إلا أنه يفهم من سياق كلامه وأمثلته التي أوردها للحديث الشاذ ([3])

وقد جعل السيوطي تعريف الحاكم للشاذ أخص من تعريف الخليلي ، حيث لم يشترط الخليلي في المتفرد ان يكون ثقة ([4])

ويكمل السيوطي قوله : " ولعسر هذا النوع لم يفرده أحد بالتصنيف ، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحي عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم وعيسي كعيسي " وقال : صحيح الإسناد ، ويكمل السيوطي:

---

[1]() فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٤٣ الناشر دار البحوث الإسلامية الهند عام ١٤٠٧ هـ

[2]() أورد ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٣٧٩

[3]() نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٤ .

[4]() تدريب الراوي ١/ ١٩٥

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتي رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة ([1])

وتعريف الحاكم والخليلي للشاذ اعترض عليه ابن الصلاح وحاجه بالأحاديث الأفراد الموجودة في الصحيحين وحكم الأئمة بصحتها فقال :

" ما ذكراه (أي الحاكم والخليلي) مُشْكِل (أي ينتقد بأفراد العدل الضابط كحديث " إنما الأعمال بالنيات " ([2])

وحديث " النهي عن بيع الولاء وهبته " ([3])وغير ذلك مما في الصحيح ([4])

أما حديث الأعمال بالنيات فهو فرد في طبقاته الأولي حيث تفرد به عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وتفرد بن علمة بن وقاص عن عمر ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ، وتفرد به يحيي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، ثم اشتهر الحديث عن يحيي بن سعيد ، واحتج الأئمة بهذا الحديث ، وهو في الصحيحين ولم يقل أحد من أهل العلم أنه شاذ . أما حديث " النهي عن بيع الولاء وهبته " تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد

---

[1]() تدريب الراوي ١/ ١٩٥، ١٩٦

[2]() أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (١)

[3]() أخرجه البخاري في الصحيح باب بيع الولاء وهبته حديث (٢٥٣٥) ، ومسلم في الصحيح باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث (١٥٠٦) كلاهما عن ابن عمر

[4]() مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٥ ، تدريب الراوي ١/ ١٩٥ ، ١٩٦.

الله بن عمر ، وغير هذين الحديثين كثير من الأفراد التي صحت عند أهل الصنعة واحتجوا بها .

يقول السيوطي : كل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة ([1])

ونقل ابن الصلاح كلام الإمام مسلم عن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري حيث قال : " للزهري نحو تسعين حرفاً (أي حديثاً) يرويه عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ([2])

ودافع العراقي عن الحاكم بأنه ذكر تفرد الثقة ولم يرد تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق ([3])

ولسائل ان يسأل : هل الحاكم مع رسوخ قدمه في علم الحديث وفنون العلل كان يخفي عليه أن تفرد الثقة مقبول ، وأن أهل الحديث قبلوا تفرد جماعة من الثقات لعلو شأنهم ورسوخ قدمهم وكثرة رواياتهم وامتناع المخالفة من غيرهم .

الحقيقة أن الحاكم رحمه الله تعالي لا يخفي عليه ذلك ، وأن تعريفه للشاذ كان يقصد به نوعاً دقيقاً من أنواع علوم الحديث حتي إنه جعله غير المعلول الذي هو من أدق أنواع علوم الحديث ، وقد التمس بعض العلماء العذر

---

[1] () تدريب الراوي ١/ ١٩٦

[2] () صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزي فليقل لا إله إلا الله ٣/ ١٢٦٨

[3] () التقييد والإيضاح صـ١٠١

للحاكم في ذلك علي أوجه منها:

أولاً : أنه صرح في بعض مؤلفاته بصحة ما تفرد به بعض الثقات وليس لها أسانيد أخري في كتب السنة ، فقال : وهو يتحدث عن أقسام الصحيح المتفق علي تصحيحه بقوله: " هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب ([1])

ثانياً : قوله في الحديث الغريب النوع الرابع والعشرون من علم الحديث ..." فنوع منه غرائب الصحيح " ([2])ومثل له بحديث عند البخاري في الجامع عن خلاّد بن يحيي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، وقال تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح ([3])ومثل لهذا النوع من صحيح مسلم بحديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ عن عبد الله بن عمرو ، وهذا الإسناد من لدن ابن عيينة حتي الصحابي أفراد وهو غريب صحيح ([4])

ثالثاً : اتفاق أهل العلم من المحدثين وغيرهم علي قبول تفرد الثقة بحديث لم يأت به غيره وهذا ظاهر في كلام العلماء وعبر عنه الخطيب بقوله: " اتفاق جميع أهل العلم علي أنه لو تفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب

---

[1]() المدخل إلي معرفة كتاب الإكليل صـ ٦١

[2]() معرفة علوم الحديث للحاكم صـ٩٤

[3]() أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة الخندق ٤٥/٥

[4]() أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد باب غزوة الطائف ١٤٠٢/٣

قبوله ، ولم يكن ترك الرواة إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة رواته ، ولا مبطلاً له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة " ([1])

وهذا الكلام السابق يدلُّك علي أن الحاكم لم يقصد مطلق تفرد الثقة ، بل يقبل أفراد الثقات إذا لم يخالف بأقوى منها وعدَّها من أنواع الصحيح .

قد يجاب أيضاً عن اعتراض ابن الصلاح أن الحاكم لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق ، وأن بعض الأئمة كالحاكم والخليلي والبيهقي يطلقون لفظ الشاذ ويقصدون به مجرد الغرابة ، ولا يمنع كون الحديث غريباً ان يكون صحيحاً " ([2])

ويري البعض أنه يبقي مُشْكلاً فنياً في تعريف الحاكم لعدم استيفائه شروط التعريف ، إذ لا يصح القول في مناسبة التعريف أنه قصد المعني المراد وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة ، وقد يقال أن الحاكم ليس من أهل المنطق ، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزاوية المنطق ([3])

وأيضا مما يقوم دليلاً أن الحاكم لا يقصد مجرد التفرد إطلاقه الصحة مقرونة بالشذوذ ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها في سِحْرِ النبي صلي الله عليه وسلم وقد أخرجه في المستدرك ثم أعقبه بقوله : " هذا الحديث مخرَّج في

[1]() الكفاية في علم الرواية صـ ٤٢٥

[2]() نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦

[3]() ينسب هذا الرأي للدكتور حمزة المليباري ينظر كتابه " نظرات في علوم الحديث صـ١٩٦

الصحيح وهو واهٍ بمره([1])

ربما يقعِّد الحاكم قاعدة في الشاذ فيحكم علي حديث الضعيف ، أو من دونه بالشذوذ ، ومثاله " ما رواه في المستدرك من حديث جميع بن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر فسألته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانتهرني ، ثم قال : ألا أحدثك عن عليّ ؟ هذا بيت رسول الله في المسجد وهذا بيت عليّ .... " قال الحاكم : هذا حديث شاذ والحمل فيه علي جميع بن عمير وبعده علي إسحاق بن بشر " ([2])

وجميع بن عمير هذا كما قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق يخطئ ويتشيع ([3])

ففي هذ الحديث دلالة علي أن الحاكم يطلق علي تفرد غير الثقة شاذاً([4])

وبهذا يميل الحاكم في كلامه السابق إلي المدرسة التي لا تفرق بين الشاذ والمنكر والتي يترأسها الحافظ أبو عمرو بن الصلاحوالنووي وغيرهما.

والحاكم رحمة الله جعل الشاذ المتفرد به ثقة من أدق أنواع الحديث نظراً لأنه ليس له إلا إسناد واحد ، وهذا ما يصعب معه معرفة علته حيث إن الحديث مشتمل علي نوع من الخلل أو العلة غير أنه لا يعثر علي علته ، ويصعب جداً

[1]() المدخل لكتاب الإكليل صـ ٦٣ ، وينظر كتاب الحديث الشاذ عند المحدثين صـ٧٦

[2]() المستدرك كتاب المغازي والسرايا ٥١/٣

[3]() تقريب التهذيب ١/ ١٦٥ الناشر دار الكتب العلمية تحقيق عبد القادر عطا

[4]() الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٧٥

الوصول إلي سبب الخطأ بسبب تفرد الإسناد .

قال الشيخ طاهر الجزائري :

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال : إن مقتضي كلامه أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقاً ، ودلَّ علي ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في الصحيح من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ، ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك ، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط . ([1])

ونخلص مما سبق إلي أن الحاكم رحمه الله تعالي وافق الحفاظ في ضبط الشاذ في صورتين :

الأولي : تفرد الثقة بحديث لم يأت به غيره فهذه صورة مقبولة لا كلام فيها .

الثانية : تفرد الثقة بحديث خالفه فيه من هو أوثق منه وهذا مردود بإجماع العلماء .

وانفرد الحاكم بصورة للشاذ نفهمها من تعريفه وأمثلته التي ساقها عقب التعريف ويمكن أن نجعلها الصورة الثالثة وهي :

الثالثة : تفرد الثقة بالحديث الذي يتبين للناقد البصير أن فيه خطأ وينقدح في نفسه غير أنه لا يقدر علي إقامة الدليل علي هذا الخطأ ، وهذا أشدُّ أنواع الشذوذ وأغمضها

([1]) ينظر توجيه النظر ١/٥١٤

وهو ظاهر في كلام الحاكم في المثال الأول والذي دلَّ علي تعريف الشاذ به ، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتي يجمعها إلي العصر فيصليهما جميعاً .... " الحديث

قال الحاكم عقب الحديث : هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا يعرف له علة تعلله بها ([1])

ولو كان هذا الحديث ليس مشكلا عند الحاكم لما كلَّف نفسه النظر فيما يعل هذا الحديث به ، ولما أخذ يتتبع حلقات الإسناد يتصفحها لعله يقف علي شيء يكون مفسراً للإشكال أو مفصحاً عن العلة المظنونة أو المتحسسة . ([2])

ويري الدكتور صبحي الصالح أن تعريف الحاكم موافق لتعريف الشافعي لا فرق بينهما ، والإمام الشافعي وإن قيد الشاذ بقيدين هما الثقة والمخالفة فإن الحاكم قد قيده بهما كذلك لا أنه قيَّده بالثقة فقط كما قد يفهم من كلامه ، وبيان ذلك أن الحاكم يري أن الشاذ حيث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع فهو يعتبر قيد التفرد بلفظ صريح ، وأما قيد المخالفة فيعتبره أيضاً لكن بلفظ غير صريح ، فلو كان للحديث أصل متابع للراوي لما كان مخالفاً للناس أو للثقات ، والحاكم يشترط فقدان الأصل المتابع فكأنه

[1]() ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ١١٩

[2]() الحديث الشاذ عند المحدثين صـ١٥ للمؤلف عبد الله الليحاتي .

يشترط المخالفة ويعتبرها . أ. هـ ([1])

وخلاصة القول: أن الحاكم رحمه الله تعالي أراد أن يثبت حالة أدق وأغمض وأخص مما أثبته الشافعي والخليلي لمعني الشذوذ ، حتي لا يفهم أن اعتبار المخالفة فقط شذوذ أو اعتبار التفرد من غير وثاقة شذوذ ، فأراد التأكيد علي أن التفرد ممن لا يحتمل وقوع الشذوذ منه إن كان هناك خطأ خفي وغامض يعتبر شاذا ، وهذا واقع في بعض الروايات فقد تقع المخالفة بين الثقة والأوثق ويرجح بعض أهل العلم رواية الثقة لقرائن دالة علي الترجيح ، وسيأتي بيان ذلك في الوقفات مع اصطلاحات الأئمة الثلاثة الشافعي والحاكم والخليلي .

وقفات مع اصطلاحات الشافعي والحاكم والخليلي لمعني الشذوذ

من خلال عرض آراء العلماء الثلاثة في معني الشذوذ يمكن الوصول إلي أن لكل منهم مراداً من قوله فالشاذ عند الشافعي ليس ما انفرد به الثقة ولم يأت به غيره ، وإنما ما جاء عن الثقة وخولف ممن هو أوثق منه وأقوي.

أما الخليلي فلم يشترط المخالفة ولم يشترط التوثيق ، وإنما يأتي الشاذ عنده إذا ما جاء الحديث من طريق واحد سواء أكان راويه ثقة أم غير ثقة .

أما الحاكم فهو يقصد بالشاذ ما وقع فيه الثقة من التفرد واطلع الناقد علي خطأ فيه لكن لم يستطع إقامة الحجة علي ذلك وهو أدق أنواع الشذوذ .

وقد لخص الحافظ ابن حجر هذه الآراء بقوله :

([1]) علوم الحديث ومصطلحاته صـ ١٩٧ للدكتور / صبحي الصالح الناشر دار العلم للملايين .

" والحاصل من كلامهم (أي الشافعي والخليلي والحاكم) أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم علي قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول : " إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم علي أن يكون الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول : " إذا تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه " ويلزم عليه ما يلزم علي قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولي لكن يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف " أهـ ([1])

ويري البعض ([2]) أن من نظر إلي ظاهر قول الحاكم والخليلي يبدو له أنهما يطلقان الشاذ علي جميع ما تفرد به الثقة سواء أكان له أصل أم لا ؟ غير أنهما لا يقصدان ذلك يقيناً ، وإنما يريدان فقط الغريب ([3]) الذي ليس له أصل ، أما إذا خالف الثقة غيره في ذلك فبالأولي أن يكون غريباً ليس له أصل ، ولذلك لم يتطرق إلي ذكر حالة المخالفة ، ومما يؤيد هذا التفسير أنهما جميعاً يتفقان علي تصحيح الأحاديث الغريبة التي تكون لها أصل من الشواهد ، وأنهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرد به الثقة ، وهذا لم يقل به

---

[1]() النكت علي مقدمة ابن الصلاح ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣

[2]() هذا رأي الدكتور حمزة المليباري في كتابه"علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد " هامش صـ ١٣٨ ، وكتابه " نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦

[3]() وقد قال عكس ذلك في رده علي كلام ابن حجر السابق حيث قال: عن الخليلي لم يسو بين الشاذ والتفرد المطلق ، وأن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب والصحيح وإنما عرفه بما يخرجه منه . ينظر كتابه نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ١٩٦.

أحد من علماء أهل السنة والجماعة ، وقالت به المعتزلة .

أما الشاذ عند الشافعي فهو مردود غير محتج به لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عليه بالصحة أو لا ؟ أهـ

المطلب الرابع

الحديث الشاذ عند أبي عمرو بن الصلاح([1])

بعد اعتراض ابن الصلاح علي الحاكم والخليلي في ضبط الشاذ ، وأنه يلزم من تعريفهما دخول أفراد الثقات التي لم ترو سوي من طريقهم في حد الشاذ ، شرع في تفصيل وبيان معني الشاذ فقال :

[1]) هو أبو عمرو بن الصلاح

" فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك علي الإطلاق الذي أتي به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك علي تفصيل نبينه فنقول : إذا انفرد الراوي بشيئ نظر فيه ، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولي منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق فيما مرَّ من الأمثلة([1])

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناحديثه ذلك ولم يحطه إلي قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر " أ.هـ كلامه بتمامه .([2])

وكلام ابن الصلاح رحمه الله تعالي يمكن تحليله كالآتي :

أن التفرد هو الأساس عنده وهذا التفرد ينقسم إلي قسمين :

الأول : تفرد مقرون بالمخالفة لمن هو أولي منه بالحفظ وأضبط ، وفي هذه الحالة يكون ما انفرد به شاذاً مردوداً .

الثاني : تفرد من غير مخالفة ، ولا يخرج عن كونه امراً رواه ولم يروه

---

[1] ويقصد بالأمثلة حديث النية وحديث الولاء وغيرهما مما في الصحيح .

[2] المقدمة لابن الصلاح صـ ٤٥ ، تدريب الراوي صـ ١٩٦

أو يشاركه فيه غيره ، والمعتبر في حالته النظر في الراوي المتفرد ، فإن كان هذا الراوي عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه واتقانه قُبل ما انفرد به ولا يكون الانفراد قادحاً في روايته ، أما إذا كان الراوي المتفرد غير موثوق في حفظه وضبطه حال انفراده ، يكون هذا التفرد خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، وبهذا يكون قد حُط خبره عن درجة الصحة لكن هو بعد ذلك بين مراتب متفاوتة حسب حاله .

فإن كان حال المتفرد غير بعيد عن درجة الحفظ والضبط ، كان حديثه الذي انفرد به من جملة الحديث الحسن ، أما إذا كان بعيداً من ذلك رُدَّ حديثه وكان من قبيل الشاذ والمنكر .

وعليه فقد جعل ابن الصلاح التفرد مقبولاً في حاله واحدة وفيها يقبل تفرد الثقة من غير مخالفة غيره له ، وتكون روايته هذه أمراً انفرد به ، ولم يأت به غيره مع كونه عدلاً حافظاً ضابطاً موثوقاً بإتقانه ، فهذا خبره مقبول ، ومنه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهماومردودًا في حالتين سماه أهل العلم الشاذ المردود .

الحالة الأولي : التفرد مع المخالفة لمن هو أولي منه وأرجح ، وهذا هو الشاذ علي قول الشافعي .

الحالة الثانية : الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ([1])

[1]) مقدمة ابن الصلاح صـ ١٠٤ ، التقييد والإيضاح صـ ١٠١

والمتدبر لكلام ابن الصلاح يجد أنه يوافق الشافعي رحمه الله تعالي في اعتبار المخالفة مع التفرد شذوذاً لكنه خالفه في الاعتداد بالوثاقة في رواية المتفرد المخالف ، فجعل أيَّ راوٍ تقع منه المخالفة مع التفرد شذوذاً من غير نظر إلي حال الراوي من الثقة والضعف ، وذلك لأن مذهبه لا يفرق بين الشاذ والمنكر لأن في كل منهما مخالفة لمن هو أولي منه وأضبط .

كذلك اشترط في المخالفة أن تكون منافية لما عليه رواية الثقات ، وذكر ذلك في كلامه في زيادة الثقة حيث قال : " أحدها ان يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ " ([1])([2])

وقد عارض ابن الصلاح في الجزء الثاني من كلامه وهو التفرد من غير مخالفة كلام الحاكم والخليلي ، لكنه فرق بين الثقة الضابط الحافظ في تفرده ، وبين من هو أقل منه حفظاً وضبطاً ، وهذه نقطة اختلف فيها عن الحاكم والخليلي ، حيث فهم من كلامهما أن تفرد الثقة شذوذ بإطلاق ، وقد سبق اعتراضه عليهما بما رواه في الصحيح من أفراد صحيحة ([3])

وقد تقدم أن الحاكم والخليلي لم يقصدا إطلاق التفرد لحديث الثقة شذوذاً، وإنما قامت البينة علي عدم قبوله ، كما أنهما فرقا بين تفرد الثقة وتفرد

---

[1]) المقدمة لابن الصلاح صـ ٥٠ .

[2]) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين هامش ١٢٨ ، الحديث الشاذ عن المحدثين دراسة نظرية تطبيقية صـ ٨٩ للدكتور / أكرم رابح ز

[3]) الحديث الشاذ عند المحدثين صـ ٩٠

الحافظ لما بينهما من الفرق ([١])

وقد أثني الحافظ ابن جماعة علي هذا البيان من ابن الصلاح فقال : " وهذا التفصيل حسن لكن أخلَّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خالفة ثقة مثله فإنه ما بيَّن حكمه " ([٢])

وردَّ اللكنوي علي ما ادعاه ابن جماعة من خلل في القسمة الحاصرة في حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله بعدم البيان بقوله : " يعطي حكم التعارض ويدفع بأحد وجوه دفعه "([٣])

وقد وافق ابن الصلاح علي ما ذهب إليه في تحديد الشاذ كثير ممن أتي بعده وتحدث في هذا العلم ، فكل من عرَّف الشاذ بأنه : " ما خالف فيه الثقة سائر الثقات أو من هم أولي منه " يعتبر موافقاً لرأي ابن الصلاح ، ومن قبلهِ تعريف الشافعي لمعني الشذوذ ، فكل من اعتبر مفهوم المخالفة مع التفرد يعتبر مقراً بتقسيم ابن الصلاح وفهم النووي لاسيما انه نقل كلام ابن الصلاح بتمامه ([٤])

وتحدث عن الآراء في معني الشذوذ عندهم أن يروي الراوي مالا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ؟ ([٥])

---

[١]) التقييد والإيضاح صـ ١٠١ .

[٢]) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة صـ ٥١.

[٣]) ظفر الأماني صـ ١٦٠ للكنوي

[٤]) تدريب الراوي مع التقريب والتيسير للنووي ١/ ٢٣٦.

[٥]) وهو بذلك يشير إلي تعريف الخليلي والحاكم ومن وافقهم .

ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما مالا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهو الصحيح .([١])

ألا تري أنه صحح ما ذهب إليه الشافعي ووافقه عليه ابن الصلاح .

وفهم ابن دقيق العيد حيث قال في الشاذ هو ما خالف راويه الثقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول ما تفرد به .([٢])وكذلك الذهبي ([٣]) والعراقي ([٤]) وابن حجر ([٥]) والسخاوي ([٦]) والسيوطي([٧]) وغيرهم .

علي أن ابن حجر اعتبر تعريف الشافعي أفضل ما عرف به الشاذ فقال : الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولي منه ، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح يقال له الشاذ ([٨])

وقد اعترض الصنعاني علي تقسيم ابن الصلاح هذا فقال : وليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذي عرفه به الشافعي ، أما الثاني فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع

---

[١]) المجموع بشرح المهذب ٤/٢٦٤.

[٢]) الاقتراح صـ ٢١١

[٣]) الموقظة في علم مصطلح الحديث صـ٤٢ .

[٤]) التقييد والإيضاح صـ ١٠١ .

[٥]) نزهة النظر صـ ٩٨.

[٦]) فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٩.

[٧]) تدريب الراوي صـ١٩٥.

[٨]) نزهة النظر صـ ٩٨ ، وهذا هو التعريف الاصطلاحي للشاذ .

فهو ضعيف إذا أتي ما يجبره صار حسناً لغيره ([1]) .

أقول في كلام الصنعاني واعتراضه علي ابن الصلاح نظر، حيث ما سماه صحيحاً غريباً هو القسم الثاني ، فقد علمنا أن من حفاظ الحديث من يطلق الشذوذ علي مجرد الغرابة ، وهذا واضح في كتبهم ، حيث إنهم كثيراً ما يقولون فيما تفرد به الثقة ولم يخالفه غيره " لا يتابع علي حديثه " أو " لم يتابعه الثقات علي حديثه " في إشارة إلي شذوذ روايته، وقد أعلوا بهذه الأقوال كثيراً من أحاديث الثقات ، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي : " وأما أكثر الحفاظ المتقنين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون في ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " ([2])

وأما اعتراض الصنعاني في القسم الثالث بقوله " فهو حسن لذاته غريب " فهذا هو عين ما ذهب إليه ابن الصلاح حيث قال : فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلي قبيل الحديث الضعيف ([3])

وأما اعتراض الصنعاني في تقسيمه الرابع بقوله : " وأما الرابع فإنه

---

[1]) توضيح الأفكار ٣٨٢/١.

[2]) شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨.

[3]) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٤ .

ضعيف إذا أتي ما يجبره صار حسناً لغيره "([1]) فهذا بعينه قول ابن الصلاح : " فإن كان بعيداً عن ذلك (أي درجة الحافظ الضابط) رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر "([2])

والمنكر نوع من أنواع الضعيف ، وإذا جاء من طريق أخري زال عنه وصف النكارة

وقد نظم العراقي بتعريفاته فقال :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه .
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط.
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روي الزهري ... تسعين فرداً كلها قوي .
واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن .
وبلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه مما شذَّ فاطرحه ورد .([3])

وقول العراقي " واختار " أي ابن الصلاح في التفرد الذي لم يخالف فيه ، فالبيتين الآخرين يختصان بكلام ابن الصلاح في التفرد المجرد عن المخالفة .

ولابد في ختام هذا المبحث من تحقيق قضية التفرد لاسيما عندما تكون من الثقة تكون محل اختلاف بين أهل العلم .

---

[1]) توضيح الأفكار ٣٨٢/١ .

[2]) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٤ وما بعدها .

[3]) فتح المغيث للعراقي صـ٨٥ (الحديث الشاذ)

وفي ذلك أقول : إن كلمة الثقة عند أهل الحديث لا تتحقق في الراوي إلا إذا جمع شرطين أساسين هما :

الأول : العدالة .

الثاني : الضبط .

والأول يقتضي من الراوي ألا يكون كذاباً أو متهماً ، وألا يقع في أمور تخرم مروءته ، لأن العدالة في مضمونها هي سجية تحمل صاحبها على ملازمة التقوي والمروءة .

والضبط المقصود به قوة الحفظ المستدعية للتيقظ وعدم الغفلة والسلامة من الخطأ والوهم ، وصيانة كتب الراوي من التحريف والتصحيف إذا كان يحدث من كتابه .

والحقيقة أن قضية التفرد ترتبط أكثر بشرط الضبط والحفظ والإتقان ن فمتي أتمَّ الراوي ذلك مع توفر شرط العدالة كان ثقة يصح تفرده لذا" اعتبر أهل العلم أن الجرح لمطلق التفرد محل نظر وتأمل فليس كل ما يتفرد به الراوي يضره أو يُرد به حديثه، ففي كتب الحديث أفراد صحت عن كثير من أهل الإتقان والحفظ والعلم، فقد تفرد عبد الرحمن ابن مهدي الحافظ عن الإمام الثوري بأحاديث وقبلها أهل العلم لقرينة طول الملازمة مع الثقة والتيقظ والحفظ فقد نقل ابن عدي في الكامل ([1]) عن أبي أسامة حماد بن أسامة قوله: " لو أن عبد الرحمن بن مهدي أغرب عن سفيان الثوري ألف حديث ما أنكرته عليه ، وذلك أني دخلت علي الثوري في مرضه بالبصرة فرأيت عبد الرحمن يوصيه يلي

[1]) الكامل في الضعفاء ١/٢٠٠

سفلته بيده "

ويتساءل الذهبي مستنكراً عدّ الأخطاء علي الحفاظ الثقات الأثبات والطعن في أحاديثهم التي تفردوا بها قائلاً : " من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ، ولا ما انفرد بما لا يتابع عليه ، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر ، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك في حديثه " ([1])

لذلك صحح العلماء تفرد الثقة واعتبروا حديثه مقبولاً محتجاً به لاسيما إذا توفرت فيه واجتمعت ثلاثة أمور :

الأول : كثرة شيوخه ومروياته وضبطه لها .([2])فهو بذلك يحتمل التفرد لكثرة الرواية ومن أمثلته ما ورد في ترجمة قيس بن أبي حازم التابعي الجليل ، فقد تكلم فيه يحيي القطان لتفرده بأحاديث قال الذهبي : ثقة حجة كاد أن يكون صحابياً ، وثقه ابن معين والناس ، وقال علي بن عبد الله عن يحيي بن سعيد : منكر الحديث ثم سمي له أحاديث استنكرها عليه فلم يصنع شيئاً بل هي ثابتة لا ننكر له التفرد في سعة ما روي ([3])

---

[1]() ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٠ .

[2]() قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية صـ ٤١٤ وما بعدها ، تأليف الدكتور / عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم الليحدان ، الناشر دار التدمرية الرياض طبعة أولي ٢٠٠٩م

[3]() ميزان الاعتدال ٥/ ٤٧٦ .

وكذا "سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الحافظ أبو القاسم فقد تفرد بأحاديث وهي محتملة في كثرة روايته وطول عمره ، قال الذهبي عنه: " الحافظ المعمِّر لا ينكر له التفرد في سعة ما روي "([1])

الثاني : اختصاص الراوي بمجالس سمع فيها ما لم يسمعه غيره .([2])

مثاله : أبو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث حيث تكلم فيه البعض بسبب أفراده عن الليث ، فقد أورد ابن عدي في ترجمته قول محمد بن عبد الله بن الحكم : سمعت أبي ما لا أحصي وقد قيل له : إن يحيي بن عبد الله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً ؟ فقال ك قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ، فرجل كان يخرج معه إلي الأسفار وإلي الريف وهو كاتبة فينكر علي هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره ([3])

وأيضاً مثل ذلك " محمد بن يوسف الفريابي " قال فيه ابن عدي : " له عن الثوري إفرادات وله حديث كثير عن الثوري " ([4])

وعلل الذهبي وجود هذه الأفراد في حديث عن الثوري لأنه لازمه مدة فلا ينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر " ([5])

الثالث : ضعف المخالفة .

وهذا الأمر هو الأساس وموطن الشذوذ حيث وقع مع التفرد ، وهو ما

---

[1]) المرجع السابق ٣/ ٣٧٨ .

[2]) قرائن ترجيح التعديل والتجريح صـ ٤١٥ .

[3]) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٠٦.

[4]) المرجع السابق ٦/٢٣١ .

[5]) ميزان الاعتدال ٦/٣٧٥ .

عليه أهل العلم من اشتراط المخالفة مع التفرد في حديث الثقة ، فإذا انعدمت المخالفة كان حديث الثقة صحيحاً حتي ولو تحقق التفرد .

ومثاله : إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر القراديسي ، فقد تكلم فيه الأزدي لأنه خولف في حديث ، وقد ردَّ ابن حجر الجرح لانتفاء المخالفة حيث جاءت من ضعيف ، قال ابن حجر : ذكر له الأزدي حديثاً خالفه فيه من هو أضعف منه .([1])

ويردُّ الجرح بسبب التفرد إذا ظهر للراوي متابعة تزيل عن حديثه التفرد .

ومما يدرك به الشذوذ مقارنة رواية الراوي برواية أقرانه عن الشيخ الذي اشتركوا في الأخذ عنه وبذلك يعرف خطأ الراوي أو صوابه من خلال الوقوف علي درجة الأثبت والأحفظ لحديث الشيخ .

وتطبيق ذلك ما أورده بن أبي حاتم أنه قال : سألت أبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها..... الحديث ، قال أبي وأبو زرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلي اله عليه وسلم ، وهذا أصح الحديثين ، زاد فيه رجلاً (وهو أبو سلمة في قوله عن أبيه) قال ابن أبي حاتم قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن

[1]() هدي الساري في مقدمة فتح الباري صـ ٣٨٩ .

سلمة بيَّن خطأ الناس "([1])

غير أن قضية الأفضلية والأثبت هذه تبقي قرينة علي الضبط وعدم الخطأ فليس هي علي إطلاقها فقد يخطئ الأثبت ([2])

ومن تطبيقه أيضاً ما رواه أحمد قال : حدثنا غندر قال:حدثنا شعبة قال: سمعت يحيي بن إسحاق قال : سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة فقال : كان ابن عمر يصومه ...." قال أحمد : أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه ، قال أحمد : حدثنا عبد الأعلى عن يحيي بن أبي إسحاق (ح) ويحيي عن شعبة جميعاً عن يحيي بن أبي إسحاق عن سعيد أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة "([3])

فقد أخطأ غندر في هذا الحديث مع أنه أثبت الناس في شعبة ، قال عنه ابن حجر : أكثر عن شعبة وجالسة نحواً من عشرين سنة ([4]) ، وقال ابن المديني : هو أحبُّ إليَّ من عبد الرحمن في شعبة ، وقال ابن مهدي : غندر أثبت في شعبة مني ([5])

وقال يحيي بن معين : كان من أصح الناس كتاباً ، وأراد بعضهم أن

---

[1]) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٥ .

[2]) أسس الحكم علي الرجال حتي نهاية القرن الثالث الهجري صـ ١١٢ الدكتور / عزيز رشيد محمد الدايني

[3]) العلل ومعرفة الرجال ٢٨٦/١.

[4]) تهذيب التهذيب ٦٤/٥.

[5]) المرجع السابق ٦٥/٥

يخطاءه فلم يقدر ([1])

ومع كل هذا أخطأ في هذا الحديث وهو ما يزكي لدينا أن لكل حديث عند النقاد نقد خاص يستخلصه الناقد من حال رواته ومتنه وليس بالضرورة أن يكون الحكم علي حديث بعينه هو عين الحكم علي غيره .

وهذا ما ذهب إليه ابن رجب الحنبلي حيث قال : وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس لديهم لذلك ضابط يضبطه " أ هـ ([2])

وهذه تدعو إلي عدم التسرع في الحكم بصحة الحديث إذا كان رواته ثقات متصل الإسناد من غير التحقق من السلامة من الشذوذ والعلة القادحة ، فقد أصبح ذلك قاعدة مطردة عند الكثير من المشتغلين بعلم الحديث ، فما اتصل سنده وعدلت نقلته صححوه ، وما كان فيه صدوق حسنوه ، وإن كان فيه ضعف ضعفوه .

([1]) الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة ٣/١٥ .

([2]) شرح علل الترمذي صـ ٢٠١ ، وممن أكثر إعلال الأحاديث بالتفرد حتي ولو كان المتفرد ثقة الإمام الدار قطني في كتابه " علل الحديث " في سبعة عشر موضعاً ، وابن أبي حاتم في أربع مواضع في كتابه " العلل " أيضاً ، والترمذي في خمسة مواضع في كتابه " العلل الكبير وكلها عنوانها " الغرابة " ينظر منهج الدار قطني في التعليل بتصرف صـ ٢٨٣ وما بعدها .

لقد اعتني علماء السنة أيّما عناية بقضية التفرد لما لها من علاقة قوية لكشف العلة في الأحاديث ، وهذا ظاهر في كلامهم ، لكن ما العلاقة بين التفرد والشذوذ ؟

لا جرم أنه ثمة فرق بين الشذوذ والتفرد ، فليس كل تفرد شذوذ ، فقد يقع التفرد ولا يتحقق الشذوذ ، أما كل حديث شاذ فلابد فيه من شرط التفرد ، ولذا فالشاذ يجامع الفرد في التفرد ويفترق عنه بشرط المخالفة . ([1])

يقول ابن الصلاح : ويستعان علي إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلي ذلك . ([2])

المطلب الخامس

الحديث الشاذ عن الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني([3])

يري الحافظ ابن حجر أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أقوي منه وأرجح في حد الصحيح ([4])

ويمكن أن أوضح آراء ابن حجر في الشاذ وما يتعلق به في النقاط التالية :

---

[1]) أصول الحديث صـ ٣٥٩ للدكتور / محمد عجاج الخطيب ، الناشر دار الكتب العلمية .

[2]) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح صـ٨١

[3]) هو الحافظ العلامة المحدث المؤرخ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب المؤلفات النافعة في شتي العلوم ولد وتوفي بمصر سنة ٨٥٢هـ ينظر ترجمتة الأعلام ١٧٨/١

[4]) فتح الباري ٥٨٥/١ (باب إثم المار بين يدي المصلي)

أولاً :مسألة ضبط معنى الشذوذ

وابن حجر رحمه الله يري في الشاذ قولا قريباً مما ارتآه ابن الصلاح وهذا واضح في كلام ابن حجر علي ابن الصلاح في النكت فقد ذكر اعتراضا علي ابن الصلاح ثم اعتذار عنه فبعد أن بيّن الحافظ ابن حجر وجوه التفاوت بين تعريفات الشافعي والخليلي والحاكم من حيث العموم والخصوص، كما بين امتياز تعريف الشافعي على الأخيرين، ثم قال ابن الصلاح: "أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه".

قال الحافظ: "فيه نظر وعلى المصنف(أي ابن الصلاح) إشكال أشد منه؛ وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا وإن كان رواة الإرسال أكثر أو أقل أحفظ أم لا"

ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟

قال: "هذا غاية في الإشكال ثم قال: يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال.

والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وذلك أنهم لا يشترطون نفي

الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الإشكال".([1])

وكأن الحافظ يرفع الإشكال عن توهم ابن الصلاح اشتراطه في حد الصحيح السلامة من الشذوذ ثم يأخذ بقول الفقهاء والأصوليين وهو لا يشترطون نفي الشذوذ.

ثانياً : مسألة مطلق التفرد في حديث الراوي وعلاقتها بالشذوذ

كذلك يري ابن حجر أن مجرد التفرد في حديث الراوي لا يعني الحكم عليه بالرد أو الشذوذ شرط أ ن يكون المتفرد ممن يحتمل تفرده وينقل عن كثير من أهل النقد الحكم علي حديث المتفرد بالنكارة حيث يقول معقباً علي كلام ابن الصلاح الآتي : "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ ".

قال الحافظ: "وهذا ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده.([2])

ثالثاً : مسألة اشتراط نفي الشذوذ في حد الصحيح

يري ابن حجر أن اشتراط خلو الحديث من الشذوذ مشكل حيث يقول : إن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطون ، فقد انتفت عنه العلة الظاهرة ، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة

---

[1]() النكت علي كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٠٦/١

[2]() النكت علي كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٠٨/١

أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة " ([1])

وهو رحمه الله من الفريق الذي يري أن الحديث لا يضعَّف لمجرد المخالفة وأن المحفوظ والشاذ من باب صحيح وأصح، ولا يلزم من المخالفة الحكم بضعف الحديث بل غاية ما فيه التوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ.

مسألة زيادة الثقة عند ابن حجر

وقال ابن حجر : اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتي ذلك علي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيي القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية ،

([1]) تدريب الراوي ١/ ٦٥ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/ ٣٤٧ للعلامة عبد الرؤوف المناوي ، الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

بحيث يلزم من قبولها ردّ الراوية الأخرى . أهـ ([1])

أما من قال تقبل الزيادة من الثقة مطلقا في المتن أوالإسناد. ففي هذا تناقض واضح ، ثم إن زيادة الثقة لا تقبل دائما،ومن أطلق ذلك من الأصوليين والفقهاء فلم يصب.([2])

مسألة المخالفة عند ابن حجر :

يري ابن حجر " أن أما المخالفة ينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً ، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى . ([3]).

مسألة الفرق بين الشاذ والمنكر

يري ابن حجر أنه ثمة فرق بين الشاذ والمنكر عنده فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأرجح أو ما خالف فيه المقبول من هو أقوي منه

---

[1]() نزهة النظر صـ ٦٩ مطبعة الصباح دمشق طبعة ثالثة ١٤٢١هـ تحقيق نور الدين عتر ، النكت لابن حجر ٦٨٧/٢ الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

[2]() النكت علي كتاب ابن الصلاح ١٠١/١

[3]() هدي الساري (٣٨٤/١ – ٣٨٥)

وتسمي الرواية الراجحة محفوظة والمرجوحة شاذة ، وهذا بخلاف المنكر الذي هو ما خالف فيه الضعيف الثقة وتسمي رواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة .

وقد أبدي الحافظ اعتراضا على رأي ابن الصلاح حيث قال: في الكلام على رواية الشخص إذا انفرد برواية: "وإن كان بعيدا عن ذلك (يعني من درجة الحافظ الضابط) رددنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر".قال الحافظ: "هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان، والتحقيق خلاف ذلك"([1]).

هذه أظهر المسائل التي تناولها الحافظ ابن حجر فيما يتعلق بالشاذ بقيت مسألتان مهمتان

الأولي : وهي إذا ما ورد حديث عن ثقة وبمقارنته بحديث غيره من الثقات ممن اشتركوا معه في شيخ واحد تبين أن عند هذا الثقة زيادة علي ما عند غيره من الثقات ، فالقول في ذلك ما يلي :

إذا كان الثقة منفرداً بهذه الزيادة ، ولم يخالفه فيها أحد من أقرانه عن ذلك الشيخ فهي زيادة مقبولة .

أما إذا خالفه فيها أحد وكان أقوي منه ومتقدم عليه في الحفظ فزيادته من قبيل الشاذ المردود .

قال ابن كثير : إذا انفرد الروي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذي يعبر عنه بـ " زيادة الثقة " فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور يحكي الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردَّها أكثر

[1]) النكت علي كتاب ابن الصلاح ١٠٧/١

المحدثين ، ومن الناس من قال : إن اتحد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قبلت ، ومنهم من قال تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخري ، ومنهم من قال : إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل وإلاّ قبلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً ، وقد حكي الخطيب علي ذلك الإجماع ، ومثَّل لها بحديث " جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " حيث تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة لفظة "وتربتها طهوراً " عن ربعي بن خراش عن حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الأسفرايني في صحاحهم من حديثه .([1])

وقال ابن حجر : اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتي ذلك علي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيي القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية ، بحيث يلزم من قبولها ردّ الراوية الأخرى . أهـ ([2])

---

[1]) اختصار علوم الحديث بتعليق الشيخ أحمد شاكر صـ ٥٢، ٥٣ .

[2]) نزهة النظر صـ ٦٩ مطبعة الصباح دمشق طبعة ثالثة ١٤٢١هـ تحقيق نور الدين عتر ، النكت لابن حجر ٦٨٧/٢ الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ

ومن نظر في كلام ابن حجر يلحظ أنه يريد أن ينبه إلى أمرين:

الأول: أن قبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل لا يتأتى علي طريق المحدثين الذين يشترطون لحجية الحديث ألا يكون به شذوذ ، والشذوذ فيه رواية الثقة إذا خولف مرجوحة غير صحيحة .

كيف نحكم لرواية الثقات حال المخالفة بالصحة وأنها محفوظة ، ثم تأتي وترجح زيادة الثقة المنفرد حتي ولو لم يخالف فيها ، فترجيح زيادة الثقة المتفرد يقتضي ردّ الراوية الأخرى ، لذا لابد من التفصيل .

وهذا ما دعي السيوطي إلي أن يقول عقب كلام ابن حجر : وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف (وهو النووي في التقريب والتيسير) حيث قال : وقسمه لسبعة أقسام :

أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد ([1])

وهذا القسم مثله تماما بتفرد الثقة بحديث خالفه فيه من هو أوثق منه فهو شاذ .

الثاني :ما لا مخالفة فيه بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء ([2])

وهذا موافق لما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، حيث إن الثقة جاء بزيادة لم يأت بها غيره ولم يخالفه فيها أحد ، وهو كما لو تفرد الثقة

---

[1]) تدريب الراوي صـ ٢٠٩ .

[2]) المرجع السابق صـ٢٠٩ .

بحديث لم يرو عن غيره فيقبل ، وربما يكون ذلك في الإسناد أبلغ .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني والصحيح قبول الأخير .([1])

وقوله : " فهذا يشبه الأول (أي المردود) ويشبه الثاني (أي المقبول) هذا قول ابن الصلاح ، ولذا أشار النووي بقوله " كذا قال الشيخ " يقصد ابن الصلاح ، وقد رجح النووي قبول هذه الصورة ، وقبل النووي التمثيل لهذا الحديث بحديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، وردّ تمثيل ابن الصلاح لهذا النوع بالزيادة الواردة في حديث " الفطرة من المسلمين " فقد وافق مالكاً عمر بن نافع وروايته عند البخاري في الصحيح والضحاك بن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه .([2])

المسألة الثانية : شرط انتفاء الشذوذ في صحة الخبر وحسنه

اشترط العلماء لصحة الأحاديث شروطاً منها ما يتعلق بالراوي العدالة والضبط والاتصال ومنها ما يتعلق بالمروي مثل السلامة من الشذوذ والسلامة من العلل القادحة، ومفهوم السلامة من الشذوذ هل ينصرف إلي مطلق التفرد أم لابد أن يخالف بأوثق منه ، والحقيقة أن سلامة الخبر من الشذوذ تقتضي ألا يخالف الثقة المتفرد بأرجح منه في الرواية ، وكذا الأمر في الحديث الحسن .

وقد اقتصر بعض العلماء في صحة الخبر علي العدالة والضبط واتصال

---

[1]) المرجع السابق صـ ١١٠.

[2]) تدريب الراوي مع التقريب والتيسير صـ ١١٠.

السند ([1])

قال ابن دقيق العيد : " وَزَاد أصحاب الحَدِيث أَن لَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء فَإِن كثيرا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تجْرِي على أصُول الْفُقَهَاء([2])

ويوضح السيوطي ذلك بقوله : " فإن قيل : لم يفصح (أي النووي) بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال :

أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه .

الثاني : تفرد الثقة مطلقاً .

الثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

وردّ الأخيرين فالظاهر انه أراد الأول . أهـ ([3])

قلت : الأول الذي أشار إليه السيوطي هو الشاذ عند الشافعي .

والثاني هو ما قصده الحاكم من الشذوذ ، مع زيادة أن ينقدح في نفس الناقد أن في الحديث خطأ ولا يقدر علي إقامة الدليل علي ذلك ، وهذا أشد أنواع الشذوذ كما قال أهل العلم .

الثالث : هو ما عناه الخليلي من الشاذ ، وهو ما ليس له إلا إسناد

---

[1]) وهو رأي الخطابي رحمه الله تعالي في حد الصحيح حيث قال : الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته " ينظر تدريب الراوي صـ ٤٦ ، ووافق الفقهاء الخطابي في هذا وهو مخالف لحد الصحيح عند جمهور المحدثين .

[2]) الاقتراح في بيان الاصطلاح ٥/١ . تدريب الراوي صـ ٤٧ .

[3]) تدريب الراوي صـ ٤٧

واحد شذَّ به شيخ ثقة أو غير ثقة وتوقف في الاحتجاج بخبر الشيخ إذا كان المتفرد ثقة ، وردّ خبره إذا كان غير ثقة .

ويتحدث ابن حجر عن الإشكال في ردِّ خبر الثقة لمجرد المخالفة مع اتصال سنده وعدالة وضبط رواته وانتفاء العلة عنه ومع ذلك لا يقبل ، وهو مُشْكِل ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدول ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، ثم إذا انتفي كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح .([1])

أقول : هو بهذه الصورة غير منتفية عنه العلة ، لأن المخالفة والضبط لا يجتمعان ، فمتي وجدت المخالفة قلّ الضبط أو انعدم علي قدر ما يقع من المخالفة ، ولا جرم أن الضبط من أبرز شروط الصحيح ، فلا يجوز أن يغفل ، وبذلك يكون الذي يجتمع مع الشذوذ قلة الضبط أو انعدامه ، ولذا توقف في الاحتجاج بالخبر .

ويكمل ابن حجر قوله : " ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علي بعض في الصحة، ومثَّل لذلك بحديث جابر في بيع الجمل، وقال أخرج البخاري الحديث علي الوجهين ورجح أحدهما وهو ما فيه الاشتراط

[1]()اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ٣٤٧/١ للعلامة عبد الرؤوف المناوي الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م

علي غيرها وكون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك . أ هـ([1])

وعلي قول الحافظ ابن حجر يلزم أن يكون في الصحيح شاذ وهو من نوع الشاذ المقبول ، كما قال بعض أهل العلم الشاذ منه مقبول ومردود .([2])
ويري الدكتور المليباري: أنه ثمة خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في ضبط معني الشاذ، فبينما يري المتأخرون تقييده بما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ، وإن كان لهم في ذلك سلف (وهو قول الشافعي في الشاذ) فإن كثيراً من المتقدمين لم يوافقوا عليه مما يلح علي الدارس والباحث التفطن لوجود خلاف حوله بين الأئمة المتقدمين أنفسهم ، فعند الحفاظ الشاذ هو الحديث الغريب الذي ليس له عاضد من شاهد سواء تفرد به ثقة وأغربه أو تفرد به ضعيف وأغربه . ([3])

وينضم إلي اجتهاد العلماء في ضبط معني الشذوذ المنافي لصحة الخبر كذلك وقوع العلماء في حيرة لفهم جملة أوردها الإمام الترمذي في ضبط الحسن حيث يقول : " كل حديث يروي لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروي من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا الحسن"([4])

فقول الترمذي : " ولا يكون شاذاً " تحدَّث أهل العلم عن مراد الترمذي من هذه اللفظة ، فقد فسّر ابن رجب الحنبلي معني الشذوذ الوارد في نص

---

[1]() تدريب الراوي صـ ٤٧ ، ٤٨.
[2]() قاله الخليلي انظر الإرشاد ١/ ١٦٩ ، والتقييد والإيضاح صـ ١٠١ .
[3]() نظرات جديدة في علوم الحديث صـ ٣٣ .
[4]() شرح علل الترمذي صـ ٢٣٦.

الترمذي بما ذهب إليه الشافعي في معني الشاذ " ([1])

قال العراقي : إن كلام الترمذي به تكرار حيث إن قوله : " ولا يكون شاذاً " مكرر بلفظ متباين في قوله : " ويروي نحوه من غير وجه " ، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج أي الراوية علي أوجه . ([2])

وتعقبه تلميذه ابن حجر بقوله : " ليس في كلام الترمذي تكرار ، بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر ، سواء انفرد به أو لم ينفرد به كما صرح به الشافعي " ، وقوله : " ويروي من غير وجه شرط زائد علي ذلك ، وإنما يتمشي ذلك علي رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقاً ، وحمل كلام الترمذي علي الأول أليق ، لأن الحمل علي التأسيس أولي من الحمل علي التأكيد ولاسيما في التعاريف والله أعلم . أه([3])

وكلام ابن حجر يوافق كلام ابن رجب في تفسير نفي الشذوذ عند الترمذي بما ذكره الشافعي وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

وسار السخاوي في تفسير الشذوذ عند الترمذي علي ما سار عليه شيخه ابن حجر حيث قال عند شرطه للحديث الحسن في قوله في الألفية (وشذا) أي شذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ منه . ([4])

---

[1]) المرجع السابق صـ ٢٣٦ .

[2]) التقييد والإيضاح صـ ١٠٢ .

[3]) النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٤٠٦/١.

[4]) فتح المغيث للسخاوي ٨٧/١ .

ويري الدكتور المليباري أن تفسير كلمة الترمذي بما ذكره الشافعي لا يستقيم هنا لأن الشاذ عنده مقيد برواية الثقة ، وأن قول الترمذي إنما هو فيما يخص رواية غير الثقة وغير المتهم ، فكيف إذا تحقق معني الشذوذ علي رأي الشافعي أهـ ([1])

ويؤصل الدكتور عبد الله شعبان لشرط نفي الشذوذ عن الحديث الصحيح والحسن بقوله : " إن مقتضي كون الراوي عدلاً ضابطاً لا يحتاج معه إلي نفي الشذوذ عنه ، ذلك أن نفيه متحقق ضمن العدالة والضبط ، ثم إن في الشذوذ مفارقة للجميع ، والمتفق عليه بين الثقات فهو تفرد مع مخالفة ، ونصوص القرآن والسنة في التحذير من ذلك ، بل آمرة بضده .([2])

ويكمل قائلاً : إلا إن التصريح بنفي الشذوذ لأن الضبط ملكة عامة لجملة أحاديث الراوي مع احتمال وقوع وهم منه في حديث ما دون فقده لصفة الضبط في سائر أحاديثه محتمل ، وه ما يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه ، لذا كان التصريح بنفي الشذوذ . ([3])

---

[1] () نظرات جديدة في علوم الحديث صـ٣٤.

[2] () التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين صـ ٤٣٧ تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الله شعبان الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م .

[3] () المرجع السابق صـ ٣٨٣ .

المبحث الثاني
اصطلاح الشاذ عند غير المحدثين (الفقهاء والأصوليين) والعلاقة بين الشاذ والمنكر وأمثلة تطبيقية لأنواع الشذوذ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الشاذ عند غير المحدثين (الفقهاء والأصوليون)

لاشك أن نظرة أهل الحديث إلي السنة وعلومها تختلف جذرياً عن نظرة غيرهم ، فالمحدثون نظروا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أنه القدوة والأسوة الحسنة والذي حثنا الله تعالي علي الاقتداء به ، لذا أخذ المحدثون عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كل ما صح عنه لا فرق في ذلك بين ما كان متعلقاً بالتشريع وما كان من الأمور المعاشية والحياتية لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، أما الفقهاء والأصوليون فقد نظروا إلي السنة علي أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فأخذوا منها ما يصلح كدليل شرعي علي حكم ما ، ولذا أغفلوا جانباً مهماً من حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وهذا الأمر لم يقتصر علي الأحاديث أسانيد ومتون وما فيها من أحكام فقط ، بل امتد إلي علوم الحديث وقواعده ، فتجد أهل الحديث يصطلحون علي أن الصحيح لا يحتج به ولا تتحقق فيه شروط الصحة ما لم تجتمع فيه خمسة شروط وهي :

اتصال السند ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من

العلة ، نجد الفقهاء وغيرهم يقتصرون علي بعض هذه الشروط وهي الاتصال والعدالة والضبط ويختلفون مع المحدثين في السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة .

يقول الزركشي مبيناً اختلاف الأئمة في الاعتداد بالشذوذ في شروط الصحة : " وكذلك اختلفوا في الصحيح هل من شرطه أن يكون خالصاً من الشذوذ مطلقاً أم لا ؟([1])

لكنه لم يتعرض إلي هؤلاء ولا إلي سبب اختلافهم مما يدل علي أن هذا الاعتراض ليس له ما يدعمه من أقوال المحدثين وصنيعهم ، وأن ابن الصلاح قد حكي الإجماع في اشتراط نفي الشذوذ عن الحديث ، وأن بعض الفقهاء والأصوليين هم الذين خالفوا في الاعتبار بهذا الشرط " ([2])

ونفهم من كلام الزركشي أن الاختلاف في الاعتداد بعدم الشذوذ في حد الصحيح لم يقع بين أهل الحديث ومن ادعي ذلك فدعواه ليس لها ما يؤيدها ، وإنما وقع الاختلاف في ذلك بين المحدثين وغيرهم من الفقهاء والأصوليين .

وحيث إن الفقهاء والأصوليين لا يردون رواية الثقة حتي وإن كان مخالفاً لمن هو أوثق منه وأقوي وذلك بالجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع ، لأن إعمال الدليل أولي من إهماله .

ويحرر ابن دقيق العيد هذا الخلاف بين المحدثين والفقهاء في اشتراط العلة فيقول :

---

[1]() النكت علي مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/١١٥.

[2]() الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية صـ ٢٨ .

" إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلي اعتبار التجويز العقلي الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه فمتي حصل ذلك وجاز أن يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه ، وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته " ([1])

ويبدو من كلام ابن دقيق العيد وغيره ممن تكلم في هذا الشأن أنه ثمة خلاف بين أهل الحديث وبين الفقهاء والأصوليين من حيث تحقق المخالفة في حديث الثقة المتفرد به ، حيث إن المحدثين يرون أن المخالفة نوع من أنواع العلل يقدح في حجية الحديث بينما الفقهاء والأصوليون يرون أن الثقة طالما تحققت عدالته وضبطه لا تضره المخالفة وعليه فإن شرط السلامة من الشذوذ والعلة في الصحيح خاص بالمحدثين دون غيرهم.

ويؤكد ذلك ابن دقيق العيد بقوله : " الصحيح ومداره بمقتضي أصول الفقهاء والأصوليين علي صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ ... إلي أن قال ... وزاد أصحاب الحديث ألا يكون شاذاً ولا معلاّ ، وفي هذين الشرطين نظر علي مقتضي مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعل بها المحدثون

([1]) توضيح الأفكار ١٨/١ ، وانظر الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير ١٤٩/١ للسياغي .

الحديث لا تجري علي أصول الفقهاء " ([1])

ويري العراقي أن عدم اعتبار الفقهاء والأصوليين الشذوذ والعلة من شروط الصحيح لا يفسد الحد عند من اشترطهما من أهل الحديث ، لأن الحد في أيِّ فن إنما يؤخذ عن أهله ولا يلزم ما حده مخالفوهم ، وفي مقدمة مسلم أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الخبر عند من يشترطهما " ([2])

وذهب ابن حجر الهيتمي إلي أن أهل الحديث يشترطون في الصحيح السلامة من الشذوذ ، فمتي خولف الراوي بأرجح منه وتعسر الجمع بين الروايتين كان الحديث شاذاً وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون " ([3])
ومن هذا الخلاف نخرج إلي أن المحدثين ردُّوا حديث الثقة المخالف لمن هو أوثق منه ، والفقهاء والأصوليون لا تضر عندهم المخالفة مع الثقة فمتي كان الراوي ثقة قبل حديثه .

وردَّ الإمام البيهقي سبيل معرفة الشذوذ إلي المحدثين وحدهم حيث إنه لا يحتاج في ذلك إلي تحقيق العدالة والضبط في الراوي فقط ، أو بمعني آخر إلي جرح الرواة وتعديلهم وكفي ، وإنما يحتاج ذلك إلي أمر زائد فيقول : " وإنما

---

[1]) الاقتراح صـ ١٨٦ الناشر دار البشائر .

[2]) التقييد والإيضاح صـ ٢٥.

[3]) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل صـ ٣٠ تأليف / حسن بن محمد الأنصاري الناشر دار العاصمة الرياض .

يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم ، والوقوف علي روايتهم حتي إذا شذ منها حديث عرفوه " ([1])

وهذا الكلام عندما يخرج من مثل البيهقي وهو من هو في الحديث وكذلك في الفقه يدل علي اعتقاد هذا العالم بوجوب ردّ معرفة الشذوذ إلي أهل الحديث ، لأن الوقوف علي الشذوذ والعلة ومقارنة روايات الراوي بغيره لا طاقة للفقهاء أو الأصوليين بها ، وإنما هو من صميم صنيع المحدثين .
وجعل السخاوي الإلمام بطرق الحديث والإمعان في فحصها حتي يتيقن من يحكم علي الحديث بالصحة من انتفاء الشذوذ والعلة وجعل ذلك عيباً عند من يوقف عليه من الفقهاء وبعض المحدثين حيث يقول :

" وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة وهي " صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه " صحيحاً ، ثم عن ظهر شذوذ وعلة ردَّه فشاذ وهو استرواح حيث يحكم علي الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً وإثباتاً فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك " ([2])
ولا يخفي علي كل ذي لب أن مقارنة طرق الحديث ببعضها للخروج بالرواية الصحيحة وردّ الرواية الشاذة والمنكرة إنما هو من أساليب المحدثين في الوقوف علي صحة الحديث من عدمه .

---

[1]() معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٤٤ ، الناشر دار الوعي حلب تحقيق عبد المعطي قلعجي .

[2]() فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٠ ..

ومما يؤكد اختصاص أهل الحديث بتقرير صحة الحديث من عدمه وأن هذا من مهمات نقاد الحديث دون غيرهم ما نجده في كلام العلماء بترسيخ هذه القاعدة حيث يقول الإمام مسلم : «أعلم رحمك الله أنَّ صناعةَ الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيره»([1])

ويؤكد هذه الحقيقة ابن القيم بقوله : «طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علَّةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطُّرق منها فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا، والصَّواب في ذلك مع أئمة هذا الشَّأن العالمين به وبعلله، وهو النَّظر والتَّمهر في العلل والنَّظر في الواقفين والرَّافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشَّيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلَّة المؤثِّرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء»([2])

وهذا يدلنا علي أولي الحقائق التي يجب علينا أن نقف عليها وهي :

أولاً : أن قواعد هذا العلم وأصوله وضوابطه الكلية والفرعية لا تؤخذ إلا عن أهله السابقين الراسخين. فلا تؤخذ عن أقوال المعتزلة وأشباههم ممن ألف في الأصول، وكانوا لا يعرفون شيئاً عن الحديث وعلومه، بل إن بعضهم كان عدواً له ولأهله بقوله بردِّ أخبار الآحاد([3]) . ومع هذا يتكلَّمون عن قواعد

[1]) التمييز للإمام مسلم ص ٢١٨

[2]) حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود السجستاني (١٠/٢٥)

[3]) ينظر تحرير ذلك في النكت علي مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٦/٢

الحديث والرِّواية بكلام منطقي نظري في الأذهان، لا نصيب له في الأعيان.([1])

ثانياً : أن مصطلح الاختلاف والمخالفة أعمُّ عند المحدِّثين منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ممن لم يمشِ على طريقتهم في علم الحديث فأيُّ فرقٍ مؤثِّرٍ بين روايتين سنداً أو متناً يعدُّ اختلافاً عند المحدِّثين يحتاج إلى ترجيح بينهما غالباً ، وإن تعذَّر قيل بالجمع، هذا إذا لم يكن الاختلاف داخلاً في علم مشكل الحديث .

وكتب مختلف الحديث التي اهتمت بهذا النوع من علل الحديث خير دليل علي ذلك فهي تعطي جوابا عن الأحاديث المشكلة في متونها والتي يقع التعارض بينها في الظاهر أو في أذهان بعض العلماء ومن أفضل الكتب في ذلك كتاب تأويل مشكل الحديث للإمام المحدث أبي سليمان الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ.

فإذا كان الحديث مرسلا أو منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً ثم جاء موصولاً كان في ذلك مخالفة ، كذا إذا جاء في المتن زيادة لم يوافق عليها الراوي من أهل الشأن عدّوا ذلك مخالفة أيضاً .

قال أحمد بن حنبل : وذُكِرَ له حديثُ نافعٍ عن ابن عمر: «من باع عبداً وله مالفماله للبائع» ، فقال: «خالفه سالم، هكذا رواه الزُّهري عن سالم عن ابن

([1]) ينظر كتاب قواعد العلل وقرائن الترجيح ١/ ٥٤ المؤلف عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي الناشر:دار المحدث للنشر والتوزيعالطبعة : الأولى، ١٤٢٥ هـ

عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم»([1])

وقال ابن معين: «قد روى شعبة أيضاً في القطع في ربع دينار فصاعداً حديث الزُّهري، لم يروه غيره، وقد خالفه غيره ولم يرفعه أبو سفيان... »([2])

وكتب العلل والرجال مليئة بمثل هذه المخالفات في الأسانيد والمتون لاسيما علل الحديث لابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم من نقاد الحديث وكل هذه النصوص تدل علي أن مفهوم المخالفة عند المحدثين أعم منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين .

الثالث : أنَّ الأصل عند المحدِّثين التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة – لحديث واحد – ثم الجمع بينها عند تكافؤالأدلَّة، خلاف لما تقرَّر في الفقه وأصوله من الجمع بين المتون المتعارضة بادئ الرَّأي، ثم التَّرجيح عند تعذر ذلك بقواعد مقررة هنالك، لأن قواعد هذا العلم غير ذاك، ولا يلزم من ذلك خطأ أحد المنهجين.([3])

من كلام العلماء يتضح صحة منهج المحدثين في اعتبار المخالفة والشذوذ سبباً لرد الحديث علي ما قرروه في قواعدهم وأن اعتراض بعض الفقهاء والأصوليين في ذلك لا يعتبر إذ المعتمد في هذا الفن كلام أهل الحديث

---

[1]) العلل رواية المروزي (٢٧٤)

[2]) التاريخ رواية ابن طهمان (٥٨)

[3]) ينظر كتاب قواعد العلل وقرائن الترجيح ١/ ٥٤

فهم أعلم من غيرهم وأتقن لعلوم الحديث .

المطلب الثاني
العلاقة بين الشاذ والمنكر

ثمة فريق ثالث([1]) من بين الفرق السابقة يري أن الشاذ والمنكر بمعني واحد ، وأن الشافعي رحمه الله تعالي لم يقصد في تحديده مدلول الشاذ أن يجعل ذلك قاعدة مطردة ، أو قصر المخالفة علي الثقة فقط ، وإنما إذا خالف الضعيف أيضاً في حديثه كان حديثه شاذاً ، فالشاذ والمنكر عندهم بمعني واحد ، وان إطلاق الشاذ علي المنكر والعكس ورد في كلام المتقدمين من المحدثين ، وهو نفسه ما قصده الخليلي وقريب منه الحاكم في عدم اشتراط التفرد في حديث الثقة فقط ودللّ هؤلاء بقولهم :

" أن المتأمل لصنيع أئمة المحدثين في استعمال بعض المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم ربما كان يغلب عليه استعمال مصطلح من هذه المصطلحات فيكثر ذلك في استعماله لهذا المصطلح أكثر من استعماله لمصطلح آخر وهو يؤدي نفس المعني للمصطلح الأول الدارج علي لسانه ، وليس معني ذلك أن المصطلحين متغايران عنده بل ربما يكون مقصده أن المعني واحد وهو ما يرد به الحديث .

فمثلاً نجد الإمام احمد نادراً ما يستعمل الشذوذ ، وإنما يكثر في كلامه استعمال اصطلاح المنكر للدلالة علي الخطأ الواقع في الرواية إسناداً ومتناً ،

([1]) وقد استدل هذا الفريق بما ورد عند ابن القيم أن الشافعي رحمه الله تعالي كان في مناظرة لبعض من ردّ الحديث بسبب تفرد الراوي به ولم يجعل ذلك قاعدة مطردة . ينظر إغاثة اللهفان ١٢/ ٣٢٧.

سواء أكان هذا الخطأ ناشئ عن التفرد غير المحتمل في حق الراوي ، أو كان ناشئاً عن المخالفة لغيره ، فالإمام يعبر عن الخطأ في الرواية بالمنكر ، مهما كان حال الراوي المخطئ ومهما كان قدر الخطأ ، بينما نجد أئمة آخرين يقل عندهم استعمال المنكر ويطلقون عليه الشاذ ومنهم الشافعي والترمذي ، وليس معني ذلك ان الإمامين لا يقفان علي حديث منكر ، بل أطلقوا الشذوذ علي النكارة للتقارب بينهما ولكونهما يشتركان في مفهوم المخالفة لغيرهما ، وهذا هو معني قول الخليلي : " الذي عليه حفاظ الحديث أن الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة " ([1])

انظر إلي كلام الخليلي فلم يشترط في الشذوذ أن يكون من ثقة ، وإنما ساوي فيه بين الثقة وغيره ([2])

وفي هذا الإطار يقول الإمام مسلم :

" وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت رواية المحدث علي رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله " ([3])

والمتدبر لكلام الإمام مسلم يلحظ فيه اعتبار شرط المخالفة ، وعلي قدر

---

[1]) الإرشاد للخليلي ١٧٦/١

[2]) المدخل إلي علوم الحديث (صـ ١٩٧ ، ١٩٨) للمؤلف / طارق عوض الله الناشر دار ابن عفان القاهرة ، دار ابن القيم الرياض .

[3]) مقدمة صحيح مسلم ٧/١

المخالفة يكون قبول الحديث من عدمه وصحة الاحتجاج بالخبر أو التوقف فيه ، فإذا كان حديث الراوي موافقا لحديث الثقات إلا فيما ندر فهو بذلك ثقة صحيح الحديث ويحتمل حديثه ، أما إذا كان كثير الرواية مع سعة الرحلة وكثرة المجالسة والسماع كان حافظاً .

ومن أهل العلم من يطلق لفظ المنكر علي حديث الثقة أو من دونه ، وربما يكون الأليق أن يسمي شاذاً ، وهذا عند من يساوي بين الشاذ والمنكر في اشتراط التفرد والمخالفة من غير النظر إلي حال الراوي من الثقة أو الضعف ، ويؤكد هذا المعني الحافظ الذهبي حيث يقول : " وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً " ([1])
ولا أحد يجهل مكانة هشيم بن بشير وحفص بن غياث لا في التوثيق ولا في كثرة الرواية.

ويؤكد ذلك ابن حجر مدلّلابكلام الإمامين أحمد والنسائي وغيرهما من النقاد في إطلاق لفظ المنكر علي مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة لغير عاضد يعضده " ([2])

فقد أطلق الإمام أحمد لفظ المنكر لمجرد تفرد بعض الرواة بالرواية مع ثقته وحفظه فعلي سبيل المثال لا الحصر " محمد بن إبراهيم التيمي أحد رجال الكتب الستة تكلم فيه أحمد بقوله : " في حديثه شيء يروي احاديث مناكير أو

[1]() الموقظة صـ ٧٧.

[2]() النكت لابن حجر ٢/٦٧٤

منكرة " ([1])

وقد ردّ الحافظ ابن حجر عنه ذلك بقوله : " المنكر أطلقه أحمد وجماعة علي الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا علي ذلك وقد احتج بمحمد بن إبراهيم الجماعة " أ.هـ ([2])

وسبق الحافظ ابن حجر في عدم رد حديث المتفرد المطلق لاسيما إذا كان المتفرد ثقة الإمام ابن أبي حاتم الرازي في بيانه لصحة الحديث حيث يقول : " تقاس صحة الحديث بعدالة نقلته ، وان يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله وأعلم . أهـ ([3])

فليس كل تفرد يعد قدحاً في حديث المحدث ما لم يتبين مخالفته لأهل الثقة بحيث تكون هذه المخالفة يستحيل الجمع فيها بين حديث الراوي وحديث غيره من أهل الثقة.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالي : " ما كل من روي المناكير يضعف "([4])

وينبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي إلي ذلك بقوله : " مما ينبغي

---

[1]) العلل ومعرفة الرجال (ت١٣٥٥)

[2]) هدي الساري في مقدمة فتح الباري صـ ٤٣٧

[3]) الجرح والتعديل ٣٥١/١.

[4]) ميزان الاعتدال ١١٨/١ (ترجمة أحمد بن غياث)

أن نتوقف فيه إذا جُرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد ولا يكون ذلك جرحاً مستقراً أو لا يرد به حديثه " ([1])

ولأن مصطلح المنكر والشاذ كلاهما مرتبط بمصطلح التفرد وكلاهما يستعمل وصفاً للراوي ومروياته أو حكماً عليهما ، والذي يحدد الوصف والحكم حال الراوي من الثقة والضعف وعدد مروياته ومقدار التفرد والقرائن المعتبرة في ذلك وتأثير التفرد في الحديث قبولاً ورداً فقد قسّم بعض أهل العلم([2]) التفرد وتأثيره وعلاقته بالمنكر والشاذ تقسيماً رائعاً اذكره :

الأول : تفرد مؤثر تأثيراً مطلقاً يضعّف به الراوي إذا كان هو الغالب علي مروياته ويحكم علي صاحبه بأنه منكر الحديث ومتروكه .

ومثاله حديث " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك "

هذا الحديث روي من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً ([3])

وقد تفرد بهذا الوجه يزيد أبان الرقاشي عن أنس، ويزيد تكلم فيه الأئمة بالضعف، وقال فيه أبو داود عن أحمد : لا يكتب حديث يزيد ، قلت :

---

[1]) لسان الميزان ١٠٩/١.

[2]) قرائن ترجيح التعديل دراسة نظرية تطبيقية صـ ١٢٢.

[3]) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه حديث (١٠٨٠) من هذا الطريق ، وقد صح المتن عند مسلم من حديث جابر ٣٤٢/١. .

فلم تُرك حديثه لهوي كان فيه ؟ قال : لا ! ولكن كان منكر الحديث " ([1])

الثاني : تفرد مؤثر تأثيراً مقيداً تضعف به المرويات التي تفرد بها الراوي المكثر الذي تحتمل حالة تفرده ، وتسمي أفراده هذه مناكير .

وهذا النوع غير مؤثر في الراوي من حيث الجملة ، لأن المكثر الثقة أو الصدوق قد يغرب في قليل من رواياته الموصوفة بالكثرة مع ثقة وصدقه .
وفي ذلك يقول الذهبي : " من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل علي اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلا إن تبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك " ([2])

ومثاله حديث " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام .... " ([3])

هذا الحديث روي من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً

قال أحمد : قال لي يحيي بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع وهو حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلي

---

[1]() تهذيب التهذيب ١٩٥/٦.

[2]() ميزان الاعتدال ١٤٠/٣ وما بعدها (ترجمة علي بن المديني)

[3]() رواه البخاري في الصحيح من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ولفظه «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، (حديث١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ومسلم في الصحيح من طريق يحيي القطان عن عبيد الله به ح (١٣٣٨)

الله عليه وسلم قال : " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ..."

قال أبو عبد الله : فقال لي يحيي بن سعيد فوجدته حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله " قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا عبيد الله فلما بلغه فقد خطَّأ يحيي بن سعيد عبيد الله بن عمر في هذا الحديث مع ثقته ، وذلك لتفرده بهذا الوجه ، فلما تابعه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف صحح الحديث ، فإن قال قائل : كيف تصحح الحديث متابعة ضعيفة ؟ قلت ك المتابعة أزالت حالة التفرد وأخرجت الحديث عن شذوذه فأصبح الحديث صحيحاً.([1])

وإن كنت أري أن تفرد عبيد الله بن عمر في حديث واحد لا يضره مع ثقته وعدم مخالفة غيره له ، وأخرج البخاري الحديث ، ووجود المتابعة الضعيفة لا يفيد في ذلك شيئا

الثالث : تفرد غير مؤثر في الراوي ولا في مروياته التي تفرد بها ، وهو الحاصل للراوي المكثر الذي يحتمل حال تفرده وصحة ما تفرد به ويسمي الصحيح الغريب ويكون للثقة فمن فوقه .

والحاصل أن الأئمة النقاد استعملوا اصطلاح المنكر في الحكم علي صنيع المتفرد من القسم الأول والثاني ، وصنيع المتفرد إذا خالف الأوثق والأكثر من باب أولي ، وصنيع المتفرد المخالف في القسم الثالث وهو المسمى بالشاذ إذا كان حاله لا يحتمل تفرده ولم تصح أفراده بالقرائن المعتبرة السالمة من معارض أقوي "([2])

---

[1]) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري لأحمد بن حنبل (٢١٧٨)

[2]) قرائن ترجيح التعديل صـ١٢٤.

مثاله حديث " يحشر الله العباد أو الناس عراة غرلاً بهماً قلنا : ما بهماً ؟ قال : ليس معهم شيء ..."

هذا الحديث روي من طريق القاسم بن عبد الواحد قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً([1])

هذا الحديث وقع فيه التفرد في طبقتين طبقة القاسم بن عبد الواحد وطبقة عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهما ممن يحتج بهما ، لذا قد جزم البخاري بهذه الرواية في الصحيح مع تعليقه إياها بالتفرد الواقع في الإسناد ، يقبل لاحتمالهما التفرد ولأنهما ممن يحتج بهما .

والخلاصة في التفريق بين الشاذ والمنكر

أن أهل الحديث جعلوا التفرد والمخالفة عاملاً مشتركاً بين النكارة والشذوذ ،إذا لم ينظروا إلي حال المتفرد ، أما إذا نظروا إلي حاله أطلقوا الراوي المتفرد الضعيف وفي حديثه مخالفة لمن هو أقوي منه حديثاً منكراً ، وعلي الراوي المتفرد الثقة أو من دونه مع المخالفة لمن هو أوثق منه حديثاً شاذاً ، وربما يطلقون المنكر علي الشاذ من باب التغليب فهم كما يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : " ربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه " ([2]) وهو ما يطلقون عليه القرائن المحتفة بالخبر .

---

[1]() رواه البخاري في الأدب المفرد (حديث ٩٩٩) واحمد في المسند ٤٩٥/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٧٤/٤ وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم

[2]() شرح علل الترمذي صـ ٢٠٨

المطلب الثالث
أنواع الشذوذ دراسة تطبيقية

الأول : ما كان الشذوذ فيه بالخطأ والنسيان

مثاله حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً " ([1]) ، هذا الحديث أخطأ فيه أبو إسحاق السبيعي ، وقد روي الثقات غير أبي إسحاق من أصحاب الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يتوضأ قبل أن ينام " وهذا أصح من رواية أبي إسحاق .

قال مسلم : هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روي أبو إسحاق .([2])

ونقل أبن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال : سمعت نصر بن علي عن أبيه قال : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلي الله عليه وسلم كان ينام جنباً ولكني أتَّقِيه "([3])

---

[1]) أخرجه النسائي في سننه حديث رقم (١٦٦) والترمذي في سننه (١١٨ ،١١٩) وأحمد في المسند ١٠٢/٦.

[2]) ينظر كتاب التمييز للإمام مسلم صـ ١٨١.

[3]) علل ابن أبي حاتم ح (١١٥) ، وقوله " ولكني أتقيه " يعني اتقي حديث أبي إسحاق الذي تفرد به أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءا" لمخالفته المشهور من رواية أصحاب أبي إسحاق " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام "

ونقل أبو داود قال : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وَهَم يعني حديث أبي إسحاق ([1])

وأبو إسحاق مع ثقته إلا أنه خالف الثقات الحفاظ في لفظ هذا الحديث، وهو ما تكلم عنه مسلم وشعبة وأبو داود والترمذي وغيرهم لذلك كان حديثه شاذاً .

وقال الدارقطني : إن أبا إسحاق وهم في هذا الحديث عن الأسود ، لأن عبد الرحمن بن الأسود والحكم بن عتيبة روياه فخالفا أبا إسحاق ، ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ ، ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث أبي إسحاق عن الأسود ، قال ذلك قيس بن الربيع عن مغيرة ولم يتابع عليه ، والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة " ([2])

الثاني : ما كان فيه الشذوذ بسبب التصحيف

أ ـ ما كان الشذوذ فيه بسبب التصحيف في الإسناد

مثاله حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر تأيمت حفصة من خُنيس بن حذافة السهمي وهو حديث تزويج النبي صلي الله عليه وسلم حفصة وقول أبي بكر لعمر لم يمنعن أن أرجع إليك فيما عرضت عليك إلا أني علمت

[1] () العلل للدارقطني ٥/ ٥٨ ، النكت لابن حجر ١١/ ٣٨٠.

[2] () العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٥/ ٥٨

أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرها فلم أكنلأفشي سرَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها "

هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري فاتفقوا علي إسناده السابق وهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن عقيل ومحمد بن أخي الزهري وسفيان بن حسين والوليد بن محمد الموقري وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي وغيرهم فاتفقوا علي لفظ واحد أيضاً وهو قول أبي بكر لعمر " لم يمنعن أن أرجع إليك إلا أني قد كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر حفصة " ورواه معمر بن راشد بهذا الإسناد فجَّوده وأسنده وقال فيه " لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً إلا أني كنت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو حديث صحيح عن الزهري أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر ومن حديث صالح بن كيسان وشعيب عن الزهري ، إلا ان معمراً قال فيما حكي هشام بن يوسف قال فيه " حُبيس بن حذافة صحّف خُنيس إلي حُبيس ، أما عبد الرزاق فقال عن معمر خُنيس بن حذافة أو حذيفة والصحيح أنه خنيس بن حذافة بن قيس السهمي أخو عبد الله بن حذافة الذي استعمله النبي صلي الله عليه وسلم ، وهو الذي كان ينادي أيام مني حين أمر النبي صلي الله عليه وسلم أنها أيام أكل وشرب ([1])

[1]) العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني ١/ ٥٤ . ١٥٥ الناشر دار طيبة الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ

ب ـ ما كان الشذوذ فيه بسبب التصحيف في المتن

مثاله حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي الزبير عن جابر قالا : جاء سُليك الغطفاني ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : " أصليت ركعتين قبل أن تجيئ " ؟ قال : لا ! قال فصل ركعتين وتجوز فيهما " ([1]).

فلفظة " قبل أن تجيئ " زائدة ، قال المزِّي : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف.([2])

وقد روي الحديث البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق حفص بن غياث ولفظه جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا سُليك قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال : " إذا جاء احدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما " ([3])

وليس في حديث البخاري لفظة " قبل أن تجيئ " وكذا ليس في حديث

---

[1]) أخرجه ابن ماجة في سننه حديث رقم (١١١٤)

[2]) ينظر كتاب زاد المعاد ٤٣٤/١ وما بعدها نقلاً عن الإمام المزي .

[3]) القراءة خلف الإمام للبخاري صـ ٤٤.

أبي داود من طريق حفص بن غياث بإسناده ولفظه " أصليت شيئاً " وليس فيه زيادة قبل أن تجيئ أيضاً ([1])

قال الدارقطني : يروي هذا الحديث الأعمش واختلف عنه فرواه حبّان بن علي عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر قاله يحيي بن الحسن بن فرات ، وخالفه أبو معاوية الضرير وداود الطائي وأصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر وهو الصواب ([2])

الثالث : الزيادة في المتن

مثاله حديث ربيع الجيزي وابن أبي داود قال : ثنا أبو زرعة قال : نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها " ([3])

وتابع أبا زرعة محمد بن بكر البرساني كما عند الطحاوي ، وهذا الحديث فيه زيادة في متنه في لفظة " وخلفها " ، وكذا فيه زيادة في السند ، وقد اخرج الترمذي الحديث من غير هذه اللفظة من طريق محمد بن بكر عن يونس بهذا الإسناد ([4])

قال أبو عيسي سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال :

---

[1]) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (١١١٦)

[2]) علل الدارقطني حديث (٣٢٢٥)

[3]) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٣٢

[4]) سنن الترمذي ٣/ ٣٢٢ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة .

هذا حديث خطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري " أن النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، قال محمد : وهذا أصح .

فهذا الحديث الذي رواه الطحاوي فيه زيادة في المتن شاذة وهي قوله: " وخلفها " وفيه زيادة في السند وهي قول الزهري : عن أنس ، وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث فقال : الوهم ممن فوق البرساني وأبي زرعة (وهب الله بن راشد)وهو شيخهما يونس بن يزيد فقد نقل أبو داود في مسائل أحمد سئل احمد عن هذا الحديث فقال : الوهم فيه من يونس لعله حدّث حفظاً.([1])

وقال ابن حجر : يونس بن يزيد الآيلي في روايته عن الزهري وهم قليل ([2])

أما محمد بن بكر البرساني فقد قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ ([3])

وأما أبوزرعة واسمه وهب الله بن راشد ليس هو من رجال الكتب الستة فقد قال فيه أبو حاتم : محله الصدق ، وقال أبو زرعة الرازي : ليس لي به علم لأني لم أكتب عن أحد عنه ([4])، ولم يكن النسائي يرضاه ([5]) وغمزه سعيد بن

---

[1]) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ١/ ١٠٣

[2]) تقريب التهذيب ٣٨٦/٢

[3]) المرجع السابق ١٤٧/٢

[4]) الجرح والتعديل ٤/٢/٢٧

[5]) لسان الميزان ٢٣٥/٦

أبي مريم وغيره ([1])

وأما عن كون الخبر روي موصولا عن انس فقد تفرد بوصله البرساني وأبو زرعة لكن رجح البخاري إرساله عن الزهري ، وقال هذه الزيادة خطأ من البرساني ([2])

رابعاً : القلب في الإسناد

مثاله حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " ([3])هذا الحديث لا يعرف من رواية الزهري عن أنس إلا عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عنه عن أنس وليس عند غيرهما من أصحاب الزهري ، فرواه عبد السلام بن أبي فروة النصيبي فقلب إسناده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، والنصيبي هذا قال فيه ابن حبان : يسرق الحديث ويلزق بالثقات الأشياء التي رواها غيرهم من الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . ([4])

---

[1]) ميزان الاعتدال ٣٥٢/٤

[2]) سنن الترمذي ٣٢٢/٣ ، وانظر سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامعه الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م المؤلف يوسف بن محمد الدخيل

[3]) ينظر كتاب أطراف أحاديث كتاب المجروحين للمؤلف محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني حديث رقم (٨٩١) الناشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

[4]) المجروحين لابن حبان ١٥٢/٢ (ت ٧٦٦) الناشر دار الوعي حلب الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ

وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ([1]) وقال الدار قطني : ليس بشيء([2])

خامساً: الشذوذ بسبب الإدراج

مثاله حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم.. " الحديث وفي آخره قال أبو صالح ك سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " هكذا أورده مسلم وهو حديث بعضه مسند وبعضه مرسل ، والمرسل منه قول أبي صالح : " فرجع فقراء المهاجرين إلي آخره لأن أبا صالح لم يسنده ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في أكثر من موضع من كتابه ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح إذ أن مسلماً رحمه الله تعالي قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح وفيه هذه الزيادة متصلة ، فأخرجه من حديث روح بن عبادة عن سهيل بن أبي صالح بمثل حديث قتيبة إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : " ثم رجع فقراء المهاجرين ..." ([3])

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه يتقبل من عباده

---

[1] ميزان الاعتدال ١٥٢/٢ (ت ٥٠٥٦) ، لسان الميزان ١٥/٤ (ت ٣٣)

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ت ٢٠٠٩)

[3] غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (١/ ٣٠٠ . ٣٠٢)للمؤلف يحيي بن علي بن عبد الله بن مفرج بالمعروف بالرشيد العطار ، الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ تحقيق محمد خرشافي

الطيبات، والصلاة والسلام علي سيد البريات، سيدنا محمد وعلي أهله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً حتي نلقاه علي الحوض يوم الميقات .... وبعد ،،،

لقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث والانتهاء من كتابته ، والله أسأل أن أكون وفقت في عرض الموضوع عرضاً طيباً ، واستوفيت عناصره تامة، مع الاعتراف بالتقصير والخطأ الذي لا ينفك عن ابن آدم في أيِّ عمل يعمله، ولكن حسبي أني اجتهدت وبذلت وسعي وقدر طاقتي في إعداد هذا البحث، أرجو من الله أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، كما ألتمس من القارئ الكريم إسداء النصح لي حيثما وجد تقصيراً أو خطأ في ثنايا هذا البحث .

وقد خرجت من هذا البحث ببعض النتائج أجملها فيما يلي:

الأولي: أن معرفة الحديث الشاذ وضبط حده من أدق أنواع علوم الحديث وأغمضها إلا على الجهابذة من أهل النقد، لذا جعله الإمام الحاكم أدق من الحديث المعل .

الثانية: ثمة فرق كبير بين الحديث الشاذ والفرد الغريب الذي تفرد به ثقة ولم يخالف في ذلك فالأول مردود والثاني مقبول حجة، والأحاديث الأفراد في الصحيحين خير ما يشهد لذلك .

الثالثة: أن شرط المخالفة في الشذوذ ضروري لإثبات التفاوت بين ئواية الثقة والأوثق.

الرابعة: من خلال معايشة أقوال الأئمة الشافعي والخليلي والحاكم وابن الصلاح وابن حجر ومناقشة أهل العلم لأقوالهم في ضبط الشذوذ أستطيع أن

أقول أنهم متفقون علي قبول حديث الثقة مالم يخالفه من هو أقوي منه وأعلي درجة.

الخامسة: ثمة خلاف بين المحدثين من جهة وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخري في اشتراط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح، فالمحدثون يتمسكون بهذا الشرط في حد الصحيح، والفقهاء والأصوليون يرون أن المحدثين يردون أحاديث بهذا الشرط لا تجري علي حد الصحيح عندهم.

السادسة: أن قواعد علوم الحديث وأصوله وضوابطه الكلية الفرعية لا تؤخذ إلا عن أهله السابقين الراسخين في هذا العلم وهم أهل الحديث، ولا تؤخذ عن الفقهاء أو الأصوليين، لأن المحدثين أعلم به من غيرهم.

السابعة: أن مصطلح الاختلاف والمخالفة أعم عند المحدثين منه عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ممن لم يمش علي طريقتهم في علم الحديث .

الثامنة: أن المنهج المتبع عند تعارض الروايات لحديث واحد يختلف من أهل علم لآخر، فأهل الحديث الأصل عندهم الترجيح بين الروايات المختلفة لحديث واحد ثم الجمع بينها عند تكافؤ الأدلة خلافاً لما قرره الفقهاء والأصوليون من الجمع بين المتون المتعارضة أولاً ثم الترجيح عند تعذر ذلك بقواعد مقررة عندهم .

التاسعة: هناك فرق شاسع بين الحديث المنكر والحديث الشاذ، فالمنكر ما خالف فيه الضعيف الثقة أو من هو أقوي منه، والشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، فالمنكر أدني درجة من الشاذ.

العاشرة: الحديث الشاذ نوع من أنواع الحديث المردود، وهذا ما أميل إليه وأرجحه من أقوال أهل العلم.

هذه بعض النتائج التي استخلصتها من هذا البحث أسأل الله القبول لسائر عملي مقروناً بالإخلاص فيه.

راجي عفو ربه الكريم
أبو عبد الله محمد صلاح محمد محمد
مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بقنا.

ثبت المصادر والمراجع

(١)القرآن الكريم جلَّ من أنزله

(٢)إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفي ٨٤٠هـ الناشر دار الوطن الرياض طبعة أولي ١٤٢٠هـ

(٣)اختصار علوم الحديث لأبي الفداء عماد الدين بن كثير الناشر، دار الكتب العلمية بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤)آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ

(٥)أسس الحكم علي الرجال حتي نهاية القرن الثالث الهجري للدكتور عزيز رشيد الداييني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٧ هـ

(٦)أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ

(٧)أطراف كتاب المجروحين لمحمد بن طاهر المقدسي الناشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ

(٨)إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية الناشر مكتبة المعارف الرياض تحقيق محمد حامد الفقي

(٩)الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث احمد محمد شاكر الناشر دار التراث القاهرة ١٤٢٣هـ

(١٠)البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل تأليف حسن بن محمد الأنصاري الناشر دار العاصمة الرياض

(١١)التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين للدكتور عبد الله شعبان الناشر دار

السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠٥م
(١٢)التمييز للإمام مسلم بن الحجاج الناشر دار الكوثر السعودية الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ
(١٣)التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ
(١٤)الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الناشر دار الكتب العلمية.
(١٥)الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج الناشر دار الفكر بيروت شرح محمد فؤاد عبد الباقي
(١٦)الجامع الصحيح للإمام أبي عيسي الترمذي الناشر عيسي البابي الحلبي ١٣٩٥هـ
(١٧)الحديث الشاذ عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية للدكتور / أكرم رابح بلعمري الناشر دار السلام القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٧م
(١٨)الحديث المعلول قواعد وضوابط للدكتور حمزة المليباري الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية
(١٩)الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر مكتبة مصطفي الحلبي مصر الطبعة الأولي ١٣٥٨هـ
(٢٠)الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الناشر دار الكتب العلمية
(٢١)العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الناشر دار الخاني الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

(٢٢)العلل لابن أبي حاتم الرازي الناشر مطابع الحميضي السعودية الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ

(٢٣)العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني الناشر دار طيبة الرياض الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ.

(٢٤)القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ

(٢٥)القراءة خلف الإمام للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الناشر المكتبة السلفية الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ

(٢٦)الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الأولي ١٤١٣هـ

(٢٧)الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الناشردار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٨هـ

(٢٨)الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي الناشر المكتبة العلمية المدينة المنورة تحقيق عبد الله السورقي

(٢٩)المجروحين لابن حبان الناشر دار الوعي حلب الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ

(٣٠)المجموع في شرح المهذب للإمام النووي الناشر دار الفكر

(٣١)المدخل إلي معرفة كتاب الإكليل للإمام الحاكم الناشر دار الدعوة الإسكندرية تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

(٣٢)المدخل إلي علوم الحديث تأليف طارق عوض الله الناشر دار ابن عفان القاهرة

(٣٣)المستدرك علي الصحيحين للإمام الحاكم الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١١هـ تحقيق مصطفي عبد القادر عطا.

(٣٤)المسند للإمام أحمد بن حنبل الناشر مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط

(٣٥)المنهل الروي في مختصر علوم الحديث للإمام بدر الدين بن جماعة الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان

(٣٦)الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

(٣٧)الموطأ للإمام مالك بن أنس الناشر مؤسسة زايد بن سلطان دولة الإمارات طبعة ١٤٢٥هـ

(٣٨)الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

(٣٩)النكت علي مقدمة ابن الصلاح للإمام برهان الدين الزركشي الناشر أضواء السلف الرياض الطبعة الأولي ١٤١٩هـ

(٤٠)النكت علي مقدمة ابن الصلاح للإمام ابن حجر العسقلاني الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ تحقيق ربيع هادي عمير

(٤١)الأدب المفرد للإمام البخاري الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

(٤٢)الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلي الخليلي الناشر مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ

(٤٣)الأعلام لخير الدين الزركلي الناشر دار العلم للملايين بيروت

(٤٤)الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد الناشر دار

الكتب العلمية بيروت
(٤٥)الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ
(٤٦)اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للعلامة عبد الرؤوف المناوي الناشر مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م
(٤٧)تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ
(٤٨)تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ
(٤٩)تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩هـ
(٥٠)تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر الناشر دار الكتب العلمية تحقيق مصطفي عبد القادر عطا
(٥١)تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر الناشر دار الفكر بيروت الأولي ١٤٠٤هـ
(٥٢)توجيه النظر إلي أصول الأثر لأبي بكر الجزائري الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولي ١٤١٦هـ
(٥٣)توضيح الأفكار للعلامة الأمير الصنعاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧هـ
(٥٤)جامع بيان العلم وفضلة للإمام أبي عمر بن عبد البر الناشر دار الريان ودار ابن حزم الطبعة الأولي ٢٠١٠م
(٥٥)حاشية ابن القيم علي سنن أبي داود السجستاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

(٥٦)زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية الناشر مؤسسة الرسالة بيروت / مكتبة المنار الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ
(٥٧)سنن الإمام أبي داود السجستاني الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ تحقيق الأرنؤوط
(٥٨) سنن الإمام النسائي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
(٥٩)سنن الإمام ابن ماجة الناشر دار الرسالة العلمية الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ تحقيق الأرناؤوط
(٦٠)سؤلات الإمام الترمذي للإمام البخاري حول أحاديث في جامعه الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ
(٦١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط
(٦٢)شرح علل الترمذي للإمام ابن رجب الحنبلي الناشر مكتبة المنار الزرقا الأردن الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ
(٦٣)شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ
(٦٤)طرق الحكم علي الحديث بالصحة أو الضعف تأليف الدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي الناشر مكتبة الجامعة الأزهرية القاهرة الطبعة الأولي ٢٠١٠م
(٦٥)ظفر الأماني للإمام اللكنوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
(٦٦)علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين للدكتور المليباري الناشر دار الكتب العلمية بيروت

(٦٧)علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي إبراهيم الصالح الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة عشر ١٩٨٤م

(٦٨)غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة للمؤلف يحيي بن علي بن عبد الله المعروف بالرشيد العطار الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١٧هـ

(٦٩)فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٦هـ

(٧٠)فتح المغيث للإمام السخاوي الناشر مكتبة السنة مصر الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ

(٧١)قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية تأليف الدكتور عبد العزيز بن صالح الليحدان الناشر دار التدمرية الرياض الطبعة الأولي ٢٠٠٩م

(٧٢)قواعد العلل وقرائن الترجيح تأليف عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي الناشر درا المحدث للنشر والتوزيع الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ

(٧٣)لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

(٧٤)لسان الميزان للحافظ ابن حجر الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ

(٧٥)مختار الصحاح للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الناشر المكتبة العصرية بيروت والدار النموذجية صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ

(٧٦)معجم مقاييس اللغة تأليف أبي الحسن احمد بن فارس الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون

(٧٧)مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل الناشر مكتبة ابن تيمية مصر الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ

(٧٨)مسائل أحمد حنبل وإسحاق بن إبراهيم الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ

(٧٩)مسند أبي داود الطيالسي الناشر دار هجر مصر الطبعة الأولي ١٤١٩هـ

(٨٠)معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي الناشر دار الوعي حلب تحقيق عبد المعطي قلعجي

(٨١)معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ

(٨٢)مقدمة صحيح مسلم الناشر دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ

(٨٣)منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها تأليف أبي بكر كافي دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ

(٨٤)منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث من خلال كتابه العلل لأبي عبد الرحمن يوسف بن جودة الداودي الناشر دار المحدثين الطبعة الأولي ١٤١١هـ

(٨٥)ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي الناشر دار الفكر بيروت تحقيق علي محمد البجاوي.

(٨٦)نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور المليباري الناشر دار ابن جزم بيروت ١٤٢٠هـ

(٨٧) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر تحقيق نور الدين عتر .

(٨٨) هدي الساري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر الناشر دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولي ١٤٣٤هـ